



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



إزدواجية العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية
تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

تحت إشراف الأستاذ

* مصطفى بلعور

من إعداد الطالبة :

* خديجة حروس

أعضاء لجنة المناقشة	
مشرفاً	الدكتور بلعور مصطفى
رئيساً	أستاذة سويقات لمين
مناقشة	أستاذة إيدار عائشة

السنة الجامعية : 2014 - 2015

قال الله تعالى: *يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات*

[المجادلة: 11]

عن صفوان بن محرز بن عسال رضى الله عنه، أن النبى
ﷺ قال: « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب
العلم رضى بما يطلبه »

[رواه الإمام أحمد، وابن ماجه]

شكر

الحمد و الشكر لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، الحمد و
الشكر لله الذي وفقني و قدرني على الوصول إلى هذا
النجاح.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف * بلعور
مصطفى* الذي ساعدني و لم يبخل عليا بتقديم
نصائحه المهمة و توجيهاته المفيدة، جزاه الله خيراً على
كل شيء.

أشكر كل أساتذتي و كل من تعلمت على يده.
أكبر شكر و تقدير لعامل المكتبة الجامعية
* عبد القادر* .

إهداء

إلى من تسهر الليل داعية لي بالنجاح * أمي الغالية*

إلى الذي تعب من أجل أن يعلمني * أبي الحبيب*

إلى أكبر سند لي في حياتي و دراستي * شريك حياتي*

إلى كل إخوتي و أخواتي * يمينة و ربيعة*

إلى صديقاتي وكل من ساعدني و لو بدعواته أهدي هذا

العمل.

خديجة

ملخص:

إن السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري بدساتيره الأربعة شهدت تفوقا واضحا للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، الأمر الذي أدى إلى انقسام مهمة التشريع بين كل من البرلمان و رئيس الجمهورية، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له من طرف المشرع الدستوري، والتي جعلت منه في أغلب مراحل النظام السياسي الجزائري المسيطر على المجال التشريعي.

الكلمات المفتاحية

السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، الدستور، العمل التشريعي، البرلمان.

Résumé :

Le pouvoir législatif dans le système politique algérien avec ces quatre constitutions ont vu supériorité apparente manifesté par l'autorité exécutif sur celle législatif, qui a conduit à diviser la tâche de la législation entre le parlement et le président de la République, par les pouvoirs qui lui sont conférés par la partie de législateur constitutionnel, qui a fait de lui le dominant de la législation dans la plupart des étapes du système politique algérien.

Mots clés :

Autorité législative , Autorité exécutif , constitutions , Le travail législatif, parlement.

Summary :

The legislative power in the Algerian political system with its four constitutions have seen clear superiority of the executive power in front of the legislative power , which has led to split the task of legislation between the parliament and the President of the Republic , through the powers granted to him by the constitutional legislator, which made him in most steps of the Algerian political system in control of the legislation.

Key words :

legislative power , executive power , constitutions , Legislative work , parliament.

فهرس :

	شكر
	إهداء
	ملخص
01	مقدمة
06	الفصل الأول : العمل التشريعي في فترة الأحادية الحزبية.
07	المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية في ظل دستور 1963.
07	المطلب الأول: المجلس الوطني التأسيسي 1962.
10	المطلب الثاني: المجلس الوطني في دستور 1963
14	المبحث الثاني: تنظيم الوظيفة التشريعية في دستور 1976.
14	المطلب الأول: شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني.
16	المطلب الثاني:المجلس الشعبي الوطني و وظائفه.
18	المبحث الثالث: آثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة الأحادية.
19	المطلب الأول: العمل التشريعي منذ انقلاب 1965/06/19
21	المطلب الثاني: العمل التشريعي بين الوظيفة التنفيذية و التشريعية
27	خلاصة و استنتاجات
29	الفصل الثاني: العمل التشريعي في فترة التعددية السياسية.
30	المبحث الأول: السلطة التشريعية في دستور 1989.
30	المطلب الأول: تنظيم السلطة التشريعية و وظائفها.
33	المطلب الثاني: التركيبة البشرية للسلطة التشريعية.
36	المبحث الثاني: تنظيم السلطة التشريعية في دستور 1996.
37	المطلب الأول: أسباب الإصلاحات الدستورية لسنة 1996 و مضمونها.
39	المطلب الثاني: المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996.
46	المطلب الثالث: مجلس الأمة في دستور 1996.
50	المبحث الثالث: اثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة التعددية السياسية
50	المطلب الأول: العمل التشريعي في ظل دستور 1989.
55	المطلب الثاني: واقع العمل التشريعي في ظل دستور 1996.

60

خلاصة و استنتاجات

62

الخاتمة.

65

قائمة المراجع

مفكرة

مقدمة

تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة، ذلك أنها تعد الإطار الهام للتعبير عن الإرادة الشعبية، فنشوء البرلمانات حمل أملا لدى الشعوب في تغيير الأوضاع، و سن القوانين التي تنهي الظلم و الاستبداد، و تعيد الحقوق لأصحابها، لذا منحت للبرلمانات في بداية الأمر قوة تمثيلية كبيرة ، غير أن تعقد وظائف الدولة حال دون احتواء أساليب البرلمان القائمة على أساس الدراسة و النقاش لكل التطورات السريعة، ناهيك عن التخوف الذي سائر إدارات الحكم من فقدان مراكزها نتيجة القوة التي اكتسبها البرلمانات، مما أدى إلى تقييد نشاطها.

تشكل مسألة ممارسة السلطة التشريعية في الدول الحديثة نقطة صراع حقيقي و متواصل قد يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية عليها، و هو الأمر الذي تطلبت له الأنظمة الدستورية المقارنة، لذا لجأت إلى إقامة حدود بينهما بالقدر الذي يضمن استقلال كل واحدة عن الأخرى، مع إمكانية تعاونهما مساهمة في تحقيق الصالح العام للدولة، مكرسة بذلك المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه أنظمة الحكم الديمقراطية، ألا و هو مبدأ "الفصل بين السلطات"، إلا أن هذا الفصل لم يتجسد على أرض الواقع، فبالرغم من أن وظيفة التشريع هي صميم عمل المجلس التشريعي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن التطور الدستوري الذي عرفته النظم السياسية ساهم في تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية بصورة تجاوزت حدودها المرسومة في النصوص، و حصرت بالتالي دور المجلس التشريعي في دائرة ضيقة له في هذا المجال.

ظهرت الازدواجية التشريعية في إنجلترا ثم انتقلت إلى العديد من دول العالم. بالنظر في التجربة الدستورية الجزائرية يتضح مرور السلطة التشريعية بمرحلتين، مرحلة عملت فيها المؤسسة التشريعية بمجلس واحد، منذ إقرار أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963 مرورا بدستور 1976 ثم دستور 1989 حيث شهدت هذه المرحلة وجود غرفة واحدة للبرلمان تمثلت في المجلس الشعبي، أما المرحلة الثانية بدأت عند اعتماد المشرع الجزائري لأول مرة

نظام ازدواجية العمل التشريعي بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، الذي نص على غرفة ثانية سميت بمجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

بالنظر إلى الدساتير الجزائرية الأربعة و رغم التعديلات الهامة التي مستها في المجال التشريعي، إلا أن ذلك لم يقض على تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في جُل مراحل العمل التشريعي.

أسباب اختيار الموضوع:

- ارتباط الموضوع بتخصصنا في علوم التنظيم والتسيير، و أهمية البحث في هذا النوع من المواضيع.
- إبراز الدور التشريعي للسلطة التنفيذية و تدخلها في عمل السلطة التشريعية.
- تسليط الضوء على أن موضوع الفصل بين السلطات الذي قام عليه الدستور الجزائري و الذي يمنح الاستقلال و التخصص الوظيفي للسلطات و يمنع طغيان إحدهما عن الأخرى، هو عكس الواقع العملي بين السلطة التشريعية و التنفيذية.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراستي على:

1. مذكرة حميد مزياي، بعنوان عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبزي وزو، 2011. الذي تطرق في دراسته إلى:
 - التطور التاريخي للازدواجية التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية، وأسباب الأخذ بها.
 - إبراز اختصاصات البرلمان بغرفتيه في دستور 1996 و مدى التوازن بين هاتين الغرفتين.
 - إبراز الصلاحيات التشريعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، و مدى هيمنته على عمل السلطة التشريعية.
2. مذكرة فرحات سعيدي، تحت عنوان التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002. و الذي تطرق فيها إلى:

- الامتياز القانوني للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.
- الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل الحزب الواحد، و في ظل التعددية الحزبية و النظام القانوني للأوامر التشريعية.
- 3. مذكرة وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2012. درس من خلالها
- التطور المؤسسي للبرلمان من عهد الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية السياسية.
- الاختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية و التحكم التنفيذي في الوظيفة الرقابية البرلمانية.
- 4. مذكرة لونس مزياي، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011. تضمنت:
 - دراسة لنظام الغرفتين كآلية لتجسيد السيادة البرلمانية في التشريع.
 - إبراز نقاط تقييد سلطة البرلمان التشريعية.

أهمية البحث و أهدافه:

تتجلى أهمية و أهداف دراستنا في توضيح ممارسة السلطة التشريعية في الجزائر منذ أول دستور لها عام 1963، إلى غاية دستور 1996، و الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، و الصلاحيات التشريعية التي مُنحت لرئيس الجمهورية ، و التي أدت إلى الإنقاص من وزن البرلمان و تقييده في المجال الشرعي له.

الإشكالية:

يعتبر التشريع وظيفة أصلية تمارسها السلطة التشريعية، إلا أن المشرع الجزائري منح صفة التشريع كذلك للسلطة التنفيذية. من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

أين تبرز ازدواجية العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري؟

الفرضيات:

- سيادة مبدأ وحدة السلطة في النظام السياسي الجزائري، منعها من إقامة توازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية .

- رغم إقرار التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات، لتحديد صلاحيات كل سلطة إلا أن ذلك لم يمنع من تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.
- عانت الجزائر فراغا دستوريا سواء في فترة الأحادية أو فترة التعددية مما أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بحجة ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة.

مناهج البحث:

ارتأيت في دراستي استخدام المناهج التالية:

- المنهج الوصفي بوصف كل مرحلة مرت بها هذه المؤسسة،
- الاقتراب المؤسساتي القانوني من خلال دراسة المؤسسة التشريعية في الدساتير الأربعة الجزائرية ، وتوظيف النصوص الدستورية و القانونية في هذا النوع من البحوث.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول المُعنون ب العمل التشريعي في فترة الأحادية الحزبية ثلاث مباحث، الأول تمثل في تنظيم السلطة التشريعية في دستور 1963، الثاني تنظيم الوظيفة التشريعية في دستور 1976، و المبحث الثالث آثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة الأحادية .

أما الفصل الثاني بعنوان العمل التشريعي في فترة التعددية السياسية، تضمن أيضا ثلاث مباحث، المبحث الأول السلطة التشريعية في دستور 1989، الثاني تنظيم السلطة التشريعية في دستور 1996، و المبحث الثالث آثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة التعددية السياسية.

صعوبات البحث:

واجهتنا ونحن بصدد انجاز هذه المذكرة العديد من الصعوبات منها:

- اتساع موضوع البحث من خلال استقراءنا لتطور المؤسسة التشريعية في الجزائر في أربعة دساتير هي دستور 1963-1976-1989-1996.

الفصل الأول:

العمل التثري في فترة

الأهلية الجزئية

الفصل الأول: العمل التشريعي في فترة الأحادية الحزبية

أكد النظام السياسي الجزائري منذ البداية على الاختيار الاشتراكي و ذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، و هذا راجع إلى تأثر النخب الجزائرية بالفلسفة الاشتراكية و تطبيقاتها السياسية عن طريق نظريات الحزب الواحد، هذه المبادئ تمت ترجمتها من خلال وضع نظاما سياسيا يقوم على نظام الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني.

تضمن دستور الدولة الجزائرية الناشئة مفهوما للدولة مرتبطا ارتباطا وثيقا بفكرة الحزب الواحد باعتبار أن تكريس الحزب الواحد "ضرورة تاريخية" لكون أن الحزب التحريري يمثل "حزب الطليعة الواحد في البلاد".

عرفت الدساتير الجزائرية في مرحلة الأحادية الحزبية وجود للسلطات الرئيسية التي تقوم عليها الدولة و التي تمثلت في السلطة التشريعية، التنفيذية، و القضائية في دستور 1963، و هو الأمر الذي شهده دستور 1976 إلا أنه تم تبديل كلمة السلطات بالوظائف.

تعتبر السلطة التشريعية الهيئة الرسمية في المجال القانوني، إلا أن المشرع الجزائري منح بعض الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي جعلنا نقوم بدراسة السلطة التشريعية من خلال تنظيم السلطة التشريعية منذ دستور 1963 (المبحث الأول)، مروراً بتنظيم السلطة التشريعية في دستور 1976 (المبحث الثاني)، وصولاً إلى إبراز تفوق السلطة التنفيذية في الجانب التشريعي على السلطة صاحبة الاختصاص من خلال آثار العمل التشريعي بين السلطة التنفيذية و التشريعية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية في ظل دستور 1963

لقد حدد دستور 10 سبتمبر 1963 طبيعة النظام السياسي الجزائري، و ذلك من خلال تبنيه للأحادية الحزبية، حيث اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي و الوحيد، كما تبني النظام الجمهوري القائم على توزيع السلطة بين السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية الذي يرأس في نفس الوقت الحكومة، والسلطة التشريعية التي يقوم بتمثيلها مجلسا واحدا هو المجلس الوطني الذي يمارس السيادة نيابة عن الشعب، ويعتبر رئيسه الشخصية الثانية في الحكومة بعد رئيس الجمهورية .

إلا أن الحديث عن دستور 1963 يتطلب منا الرجوع إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يعتبر الهيئة الأولى المكلفة بإنشائه.

من خلال هذا سنتطرق إلى دراسة السلطة التشريعية منذ 1962 و المتمثلة في المجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 (المطلب الأول)، ثم المجلس الوطني في دستور 1963 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني التأسيسي 1962

بعد إبرام اتفاقية إيفيان و توقيف القتال في 19 مارس 1962 أنشأت هيئات مؤقتة للإشراف على استفتاء تقرير المصير و نقل السلطة إلى الجزائريين من أهمها: المحافظ السامي : و هو يمثل الدولة الفرنسية في الجزائر و مهمته تسهيل نقل السلطة .
الهيئة التنفيذية المؤقتة : و هي تتكون من رئيس و 10 نواب حددت مهمتها بالإشراف عن الشؤون العامة إلى أن يتم تنصيب السلطات الجزائرية.¹

جاء في الفصل الخامس من الإعلان العام لاتفاقية إيفيان أن الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظم في غضون ثلاثة أسابيع ابتداء من أول جويلية 1962 انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى

¹ - "النظام السياسي الجزائري". 2008/02/11، <http://montada.echoroukonline.com>، 2015/04/02.

ممارسة السلطة العليا في البلاد و يتلقى بعد انتخابه فوراً كافة السلطات التي كانت من اختصاص الهيئة التنفيذية المؤقتة،¹ بعد إعلان نتائج تقرير المصير للانتخابات التي جرت في 01 جويلية 1962 الخاصة بتقرير المصير في الجزائر في 03 جويلية 1962، و انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان و السيد أحمد بن بلة انتقى المكتب السياسي الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس التأسيسي، الذي يعد أول هيئة منتخبة بعد الاستقلال، و قد حدد الأمر رقم 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين بالعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية .

عبرت هذه الانتخابات عن صراع داخل النخب السياسية آنذاك، حول تعيين قائمة النواب، و تجلى ذلك في التأجيلات المتكررة لموعد أول انتخابات تشريعية، فمن 12 أوت 1962 أول موعد رسمي لها، إلى 27 أوت، ثم 2 سبتمبر، إلى أن استقر الأمر في 20 سبتمبر 1962. في أثناء ذلك زاد عدد النواب المدعوون لشغل جلسات المجلس و تعدى 126 عضوا التي كانت مقررة إلى 196 عضوا.²

ضم المجلس التأسيسي 196 عضوا من بينهم 16 نائبا من أصل أوروبي و 10 نساء منهن واحدة أوروبية. عقد هذا المجلس أولى جلساته العادية يوم 25 سبتمبر، في تلك الجلسة صادق على لائحة تضمنت إعلان قيام الجمهورية الجزائرية، و استلم رسميا سلطات كل من الهيئة التنفيذية المؤقتة بلسان رئيسها عبد الرحمان فارس، و الحكومة المؤقتة بلسان رئيسها بن خدة.³

1-صالح ، بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص22.

2-طارق، عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007. (مذكرة

ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008/2009)، ص 20 - 21.

3- بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص24.

أسندت إلى المجلس التأسيسي بموجب القانون الاستثنائي الذي صادق عليه الشعب في 20 سبتمبر 1962¹، ثلاث مهام أساسية وهي: تعيين حكومة مؤقتة، التشريع باسم الشعب الجزائري و إعداد الدستور و التصويت عليه.²

كان المجلس التأسيسي صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع. و هذا يعني أن هذه الهيئة وحدها قادرة و مكلفة بوضع نصوص لها قوة القوانين، و تعديل القوانين السارية بقوانين أخرى، و لا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يقوم فيها المجلس بتفويض سلطته في التشريع للحكومة .

لكن في الواقع المجلس لم يمارس وظيفة التشريع إلا في حالات نادرة و معدودة، كان من ضمنها إدخال تعديلات هامة في بعض الأحيان على عدد من مشاريع القوانين الحكومية، و إجراء مناقشات أسفرت عن إقرار بعض اللوائح و القوانين مثل اللائحة الخاصة بتعريب الإدارة، و قانون 29 جوان 1963 المتضمن تحديد السن القانونية للزواج، و المصادقة يوم 18 مارس 1963 على "مراسيم مارس التاريخية" المتعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة.³ و هذا من جراء المعاملة التي لقيها من رئيس الحكومة الذي كان يذكر من حين إلى آخر أنه من غير الوارد أن يحل المجلس محل المكتب السياسي و الحزب، وهكذا تبين بعد فترة وجيزة أن سلطة التشريع لم تكن في الواقع بأيدي المجلس بل هي اختصاص و ممارسة للرئيس.

أما فيما يخص الدور الرقابي للمجلس على الحكومة فقد أدرج في المادتين 131 و 132 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي. حيث نصت (المادة 131) على أن " رئيس الحكومة يمكن أن يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص أو على برنامج، أو على بيان السياسة العامة. و يكون التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها". وجاء في (المادة 132) المتعلقة باستجواب الحكومة و ملتصقة بالرقابة أن " النائب الذي يرغب في استجواب

1-دعى الناخبون الجزائريون يوم 20 سبتمبر 1962 للتصويت على قوائم المرشحين للمجلس و على مشروع القانون

المتضمن صلاحيات المجلس و مدته في آن واحد.

2-بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 23.

3-نفس المرجع، صص 30-31.

الحكومة يعلم بذلك رئيس المجلس في جلسة عامة، على أن يوافق طلب اقتراح ملتزم رقابة يتضمن توقيع خمسين عضواً يجب التثبيت من حضورهم، بواسطة النداء على أسمائهم ... انسحاب 13 توقيعاً يستتبع بإلغاء الاستجواب ... و النواب الموافقون على ملتزم الرقابة هم وحدهم الذين يشاركون في التصويت الذي يتم برفع اليد.¹

إن ما ورد في المادتين السابقتين لم يتم تطبيقه واقعياً، لأن أعضاء المجلس التأسيسي يعينهم الحزب الواحد، وبالتالي لا يستطيعون الوقوف في وجه قراراته. كما أن المهمة المُسندة للمجلس التأسيسي كانت معطلة بسبب إستيلاء رئيس الحزب عليها.

المطلب الثاني: المجلس الوطني في دستور 1963

تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني. ينتخب هذا المجلس لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر و السري، ممثلوه ترشحهم جبهة التحرير و ينتخبهم الشعب عن طريق الانتخاب، و ذلك حسب (المادة 27 من دستور 1963) التي تنص على "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمس سنين".²

يعتبر رئيس المجلس الوطني الشخصية الثانية في البلاد الذي يخلف رئيس الجمهورية في حالة الوفاة أو في حال عارض. يتم انتخابه بالاقتراع السري عن طريق الأغلبية المطلقة، لكن إذا لم يتحصل عليها في دورتين فقد أجاز النظام في هذه الحالة الأغلبية البسيطة في الدورة الثالثة. و في حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

أُكلت لرئيس المجلس صلاحيات بموجب نصوص النظام الداخلي تتلخص في:

- يسهر على حفظ الأمن الداخلي و الخارجي للمجلس الوطني.
- يدير الجلسات العامة و يحفظ النظام العام و السير الحسن للمجلس الوطني.

1- بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 83.

2- نفس المرجع، ص 49-50.

■ يجوز له رفع الجلسة العامة في أي وقت.

أما مكتب المجلس فيتكون من رئيس، و أربعة نواب للرئيس، و أربعة أمناء و متصرفين، يقدر عدديا ب 11 عضوا. و هذه التشكيلة منتخبة عن طريق الاقتراع السري.

و تتلخص صلاحيات المكتب في:

■ ممارسة اختصاصات الرئيس أثناء غيابه من طرف نواب الرئيس الأربعة.

■ تسيير الشؤون المالية و الإدارية بتكليف المتصرفين و تحت إدارة المكتب برمته.

■ تحرير محاضر الجلسات و مراقبة عملية التصويت من طرف الأمناء الأربعة.¹

النواب في المجلس الوطني، يحدد القانون طريقة انتخابهم و عددهم، و شروط صلاحية انتخابهم، وذلك حسب (المادة 29 من نفس الدستور). والبرلماني هنا يجب أن يكون بالضرورة مناضلا في الحزب و ملتزما بتوجيهاته و مبادئه، لكي يعينه الحزب نائبا بالمجلس الوطني.

يتمتع النائب بضمانات بلاده تسقط عضويته إلا بموافقة 3/2 أعضاء المجلس و هذا ما دلت عليه (المادة 30) التي تنص "لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن إسقاط النائب إلا بأغلبية ثلثي أعضائه و باقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني"، و له الحصانة البرلمانية (حسب المادة 31 منه)، و لا يتابع و لا يحاكم في حالة ارتكاب جنائية من خلال (المادة 32 منه) "لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن من المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة...".²

أما اللجان الدائمة فتتشكل من 12 إلى 20 عضوا في مستهل كل فصل تشريعي بمقتضى (المادة 21) من النظام الداخلي للمجلس، و لكل لجنة مختصة مكتب يتكون من رئيس و نائب له و مقرر وعددها عشرة، وهي لجنة الداخلية لجنة الدفاع الوطني، لجنة

1- وليد، شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري. (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011)، ص 30-31.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، الجزائر، 1964.

الاقتصاد الوطني و الفلاحة، لجنة الإرشاد القومي، لجنة الشؤون الاجتماعية، لجنة الأوقاف و الشؤون الدينية، لجنة الشؤون الخارجية و السياحة، لجنة التشريع و العدل، لجنة المالية، لجنة إعادة البناء و الأشغال العمومية و النقل و المواصلات، و لجنة الحصانة البرلمانية.

تجدد اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً عند افتتاح الجلسة الأولى للدورة العادية و تعقد جلساتها خلال الدورة التشريعية، بناء على طلب من رئيسها و فيما بين الدورتين باستدعاء من الحكومة عن طريق رئيس المجلس الوطني.¹

تتمثل صلاحيات المجلس الوطني في دستور 1963، بأنه يتولى التصويت على القوانين، و يتلقى اقتراحات القوانين من طرف رئيس الجمهورية و النواب، إذ هما فقط لهما حق المبادرة بتقديم القوانين التي توضع مشاريعها و تصميماتها على مكتب المجلس الذي يحيلها حسب الاختصاصات إلى اللجان لدراستها و لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان.

كما تخول له مراقبة النشاط الحكومي في (المادة 38) التي تنص على أنه "يمارس المجلس الوطني سلطة مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان،
- السؤال الكتابي،
- السؤال الشفهي مع المناقشة أو بدونها.

و لذلك لا بد من توفير حماية أعضاء المجلس إذ نص في (المادة 132، الفقرة الرابعة) بأنه "لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"²

1- عبد الله، بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة-فقها-تشريعاً). (ط4)، الجزائر: دار الهدى للنشر، 2010، ص116.

2- محفوظ، لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر دستور (1963، 1976، 1989، 1996). الجزائر: د د ن، 2001،

أهم إجراء في المجال الرقابي يتمثل في إمكانية سحب الثقة من الحكومة، و اعتبار رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني، ويتجسد ذلك من خلال إيداع لائحة سحب الثقة التي يجب توقيعها من طرف ثلثي النواب الذين يتكون منهم المجلس، (المادة 55) و ينتج عن هذا الفعل آليا استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس و لا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة.

كما يشترك المجلس مع رئيس الجمهورية في حق تعديل الدستور و هذا طبقا لنص (المادة 71 من دستور 1963)

نصت (المادة 58) على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".¹

و قد ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس بشأن المعاهدات و الاتفاقيات و أن يتولى الموافقة على إعلان الحرب و إبرام السلام. كما ألزمه بتعيين الثلثين من وزرائه من بين نواب المجلس. فضلا عن أن رئيس الجمهورية لدى تسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية، عليه أن يكيفها طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب و يعبر عنها المجلس الوطني.²

بما أن النظام السياسي الجزائري أصبح رسميا نظام الحزب الواحد بموجب دستور 1963 فإن هذا جعل من المجلس الوطني دستوريا تابعا للحزب، فمن الناحية العضوية الترشح و إسقاط النيابة من اختصاص الحزب، و من الناحية الوظيفية المجلس الوطني ما هو إلا معبر عن الإرادة الشعبيه التي يقوم الحزب بتجسيدها.

2- عمر، فرحاتي، "العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترة الأحادية والتعددية". مجلة

الاجتهاد القضائي، (العدد04)، بسكرة، 2007/05/01، صص 56-57.

2- سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستوري 1963-1976). (ج1)،

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، صص 77-78.

المبحث الثاني: تنظيم الوظيفة التشريعية في دستور 1976

قام مجموعة من الضباط بقيادة هوري بومدين بانقلاب سموه تصحيحاً ثورياً ذكروا أسبابه في بيان يوم 19 جوان 1965، و في 7 جويلية 1965 صدر أمر حدد كيفية ممارسة السلطة و في 19 جوان 1975 أعلن الرئيس هوري بومدين عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية، و قد تم بتاريخ 5 جويلية 1976 إصدار الميثاق الوطني بعد إجراء استفتاء شعبي و هو يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة و قوانين الدولة، و بعدها حُضِر مشروع دستور عُرض على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، و دخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ .

قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى ما يلي :

• الوظيفة السياسية: و يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي).

• الوظيفة التنفيذية: و يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده و هو يمارس بالإضافة إلى المهام التنفيذية مهام تشريعية عن طريق الأوامر.

• الوظيفة التشريعية: و يتولاها المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية و القضائية و التأسيسية .

و بما أن الوظيفة التشريعية منوطة بالمجلس الشعبي الوطني سنتطرق إلى شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، والمجلس الشعبي و وظائفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 128 على انه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناءً على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر"، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتمديد، و هذا ما تبينه (المادة 129) "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية و

تثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية¹.

و يكون الترشيح للنيابة بالانتماء لحزب جبهة التحرير الوطني و حده باعتباره الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد و يكون هذا الترشيح من قائمة وحيدة مقدمة منه أيضا ، تحتوي على عدد من المناضلين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها .

يشترط في المترشح أن يكون مستوفيا للشروط العامة المحددة في قانون الانتخابات و المتعلقة بالجنسية و السن (30) و السيرة الحسنة و أن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للانتخابات المنصوص عليها في المادتين (71-76) ، كما يجب أن تتوفر فيه المقاييس الثلاثة المنصوص عليها في الميثاق الوطني و الدستور و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المتمثلة في الالتزام، الكفاءة و النزاهة.²

تقوم اللجنة الولائية بتقديم المترشحين للقاعدة المتمثلة بهيئات الحزب في القسامات المشكلة منها الدائرة الانتخابية و ترتيب المترشحين حسب رأي القاعدة مع إبداء رأيها النهائي في كل مترشح قبل إرسال القائمة، التي يجب أن لا تتضمن أكثر من أربعة مترشحين عن كل مقعد إلى اللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الجمهورية بعضوية القيادة السياسية للبلاد و مقرري الولايات، الذين يقدمون عرضا عن مهمتهم أمام اللجنة الوطنية.

و بعدها تضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين المتكونة من ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها وفقا (للمادة 66) من قانون الانتخاب لسنة 1976، ثم تعرض على الشعب للاقتراع العام المباشر و السري وفقا (للمادة 128) من الدستور .

بعد الفرز يعلن عن فوز المترشح الحاصل على أكثرية الأصوات إذا كانت الدائرة تمثل بمقعد واحد، أما إذا كان لها أكثر من ذلك فيرتب المقترع عليهم حسب الأصوات التي حصلوا عليها و

1- الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، دستور 1976، (الجريدة الرسمية، العدد94، 94/11/1976)،

ص1316.

2- سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 1993، ص148.

يكون الفوز لصالح الأوائل حسب المقاعد المقررة استنادا إلى المحضر الذي تعده اللجنة الانتخابية الوطنية.¹

طالما أن دستور 1976 بقي على نظام الحزب الواحد فإن المجلس الشعبي الوطني بقي هو الأخير تابعا للحزب من ناحية تكوينه، و هذا ما يجعلنا أمام شعار من الحزب وإلى الحزب.

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الوطني ووظائفه

نصت (المادة 126 من دستور 1976) على إنشاء هيئة تشريعية وطنية تحمل تسمية المجلس الشعبي الوطني بدلا من المجلس الوطني، "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني"،²

ينتخب رئيس المجلس حسب (المادة 142) من الدستور لولاية تشريعية كاملة، من قبل النواب و هذا يمنحه الاستقرار و التمرس في أداء مهامه، و المتمثلة في:³

تسيير أعمال المجلس، بالإضافة للمهام الإدارية التي أسندت له، يتمتع بسلطات واسعة في تسيير مداورات المجلس و رئاسة مكتب المجلس و التنسيق بين نشاطات اللجان، و الإشراف على اجتماع رؤساء اللجان و تنظيم العلاقات بين المؤسسات التشريعية و التنفيذية، و غيرها من الصلاحيات التي تسمح له بالتأثير الفعال على سير المجلس و لجانها، و حتى على المناقشات العامة، إذ يحق له طبقا (للمادة 103) من النظام الداخلي أن يتدخل " للحفاظ على

1- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 149-150.

2- إدريس، بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية. ط3،

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص111.

³ - عبد الله، بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص

النظام العام، و له في كل وقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها ". إلى جانب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في مختلف مراحل العملية التشريعية و منها سلطة الانضباط.¹

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيسه و أربعة نواب للرئيس ينتخبون لمدة حول كامل، يتلخص دورهم في مساعدة رئيس المجلس في أداء المهام المعقودة له على أحسن وجه، و ينوب عنه أحدهم أثناء غيابه بتفويض منه.

يضع مكتب المجلس جدول الأعمال بالتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة و بموافقة الحكومة يأخذ بأولوية مشاريع القوانين ، يعرض جدول الأعمال بعد ضبطه على النواب قبل بداية الدورة التشريعية ب 15 يوما يُذكر رئيس المجلس النواب بمضمون جدول الأعمال في أول جلسة برلمانية للدورة.

تُعد جلسات المجلس علانية بدلالة (المادة 144) من الدستور، و لكن بوسع المجلس أن ينعقد في جلسة مغلقة على الوجه المبين في (المادة 144) و (المادة 102) من النظام الداخلي، بطلب من رئيسه أو الأغلبية الحاضرة من النواب أو بطلب من الحكومة. لا تأتي المداولات إلا إذا توفرت الأغلبية من النواب و إذا لم يتوفر النصاب القانوني يُؤجل انعقاد الجلسة.²

أما فيما يخص سلطات المجلس الوطني الأساسية فتتمثل في :³

- يعد القوانين و يصوت عليها في المجال الذي حدد معالمه الدستور، و ضمن القيود المفروضة عليه(المادة126) "...يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها"،
- يراقب الحكومة حسب الإجراءات المبينة في الدستور حسب (المادة 161/162) " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"، "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن

1- بوشعير، سعيد، مرجع سابق، ص151.

2- بوقفة، عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، مرجع سابق، ص141.

3- بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 112.

يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما".

- بإمكانه أن يصدر لائحة عن السياسة الخارجية (المادة 157).
 - يوافق على المعاهدات الدولية السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها (المادة 158).
 - بإمكانه أن يجري تحقيقا حول أي قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 188).
 - يراقب المؤسسات الاشتراكية (المادة 198).
 - يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية (المادة 192).
- إن تحديد مجال التشريع للبرلمان يعد قييدا مفروضا على السلطة التشريعية و يحد من عملها، بالإضافة إلى إلغاء الدستور لآلية استجواب المجلس الشعبي للحكومة شفويا و ذلك لتأثيره على الرأي العام.

المبحث الثالث: آثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة الأحادية.

شهد النظام الجزائري في المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1963 نظاما أحاديا في الواقع ، على صعيد الممارسة التي اتسمت بسلوك الأنظمة الأحادية المتمثلة عموما في قمع المعارضة و التأكيد على وجود شرعية واحدة هي شرعية الحزب الحاكم ، وكان دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي و الأحادية الحزبية، التي جعلت من رئيس الدولة الشخص المسيطر على كافة السلطات مما أدى إلى ظهور عدة أزمات و مشاكل حول السلطة، وكانت نتائجها تجميد دستور 1963. و تكفل الرئيس بكافة السلطات، الأمر الذي أدى إلى الانقلاب عليه.

و من خلال هذا سأتطرق إلى العمل التشريعي منذ انقلاب 16/06/1965 (المطلب الأول) ، و إبراز مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في فترة الأحادية الحزبية و ذلك بدراسة العمل التشريعي بين الوظيفة التنفيذية و التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمل التشريعي منذ انقلاب 19/06/1965

بعد الانقلاب على الرئيس "احمد بن بلة" في 19 جوان 1965، تم الإعلان عن تشكيل مجلس الثورة، بموجب بيان صادر عن هذا الأخير جاء فيه "... لقد تألف مجلس للثورة، و قد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير و الاحتياطات لضمان النظام العام و حماية الأمن و السهر على سير المؤسسات القائمة و المرافق العامة و يستعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تسير بقوانين تحترم الأخلاق و المثل العليا. و بمعنى آخر دولة لا تزول بزوال الحكومات و الأفراد..."¹.

حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية، و أنشئ بموجب أمر 10 جويلية 1965، مجلسا للثورة و حكومة على رأسهما شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة و الوزراء، و حل مجلس الثورة محل المجلس الوطني، و قد أسندت له اختصاصات الحزب و صلاحيات رئيس الجمهورية و المجلس الوطني و مراقبة الحكومة باعتباره مصدر للسلطة المطلقة.²

يعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، فقد تولى مكان الأجهزة المركزية للحزب، مهمة تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد و اختياراتها الأساسية.³ و كان المجلس يتكون من 26 عضواً أسندت له اختصاصات واسعة و مركزة،⁴ باعتباره صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة . و بتلك الصفة كان المجلس مصدر جميع السلطات، السياسية (يقوم مقام القيادة الحزبية) التشريعية (يقوم مقام المجلس الوطني) و التنفيذية. و لكن في الواقع كان واضحاً أن المجلس لا يستطيع أن يمارس خاصة السلطة التنفيذية و التشريعية. و لأنه لا غنى في أي نظام عن حكومة، فقد أسست حكومة مختصة بمهام التسيير و ممارسة السلطتين التنفيذية و التشريعية، بتفويض من مجلس الثورة، صاحب السلطتين الأصلي.⁵ فبالتالي تكون

1- شريط، وليد، مرجع سابق، ص39.

2- تاجي، عبد النور، المدخل إلى علم السياسة. عناية: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007، ص72.

3- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص71.

4- لعشب، محفوظ، مرجع سابق، ص73.

5- بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص78-79.

الحكومة ممارسة لصلاحياته تحت سلطته و مراقبته عن طريق ما أطلق عليه بالأوامر
المجلسية.¹

أما فيما يخص الأدوات القانونية الخاصة بممارسة سلطة التشريع و تحديد مجالي
التشريع و التنظيم، فنصت (المادة 06) من أمر 10 جويلية 1965 بأن "التدابير التي تتخذها
الحكومة يتم إصدارها، في شكل أوامر أو مراسيم". و هذا يعني أنه إذا صدر أمر فالمادة التي
نظمها تدخل في مجال التشريع و إذا صدر مرسوم فهي ضمن مجال التنظيم. و هنا تحديد
مجال التشريع و التنظيم قد تم بطريقة عكسية، مقارنة بالأوضاع المألوفة عندما يكون هناك
دستور سار يرسم سلفا حدود هذين المجالين. لكن هنا صاحب الاختصاص التشريعي (رئيس
الحكومة) هو الذي يقوم بمناسبة إصدار النص الأول لتنظيم مادة معينة باختيار الأداة التي
يراهها ملائمة، المرسوم أو الأمر.²

و بناءً على التفويض الصادر بموجب أمر 15 جويلية 1965 أصدرت عدة قوانين بأوامر
تشريعية ، و منها قانون الوظيفة العامة لسنة 1966، قانون البلدية لسنة 1967، و قانون
الولاية لسنة 1969.

صدرت تلك القوانين بطريقة تناسقية مع الحكومة إلى حد شبه اندماج تحت رئاسة الرئيس
الراحل هواري بومدين ، الذي شغل في آن واحد رئيس مجلس الثورة و مجلس الوزراء . غير أن
مجلس الثورة كان يعتبر السلطة العليا في الممارسة الفعلية ، إذ يقوم بالرقابة على أعضاء
الحكومة و يتداول و يصدر قرارات تعديل الحكومة و يوجهها عن طريق اللوائح الصادرة عن
جلساته.³

1- المادة 03 من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، (الجريدة الرسمية،
العدد 58، 13/07/1965)، ص 831.

2- بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 79.

3- لعشب، محفوظ ، مرجع سابق، ص 73.

إجمالاً منذ تجميد دستور 1963 كان العمل التشريعي بيد رئيس السلطة التنفيذية، و إلى غاية 1976 كانت كل التشريعات تصدر على شكل أوامر، أما بخصوص ممارسة السلطة التشريعية فلم يكن لها أي أثر إلى غاية أول انتخابات تشريعية سنة 1977.

المطلب الثاني: العمل التشريعي بين الوظيفة التنفيذية و

التشريعية

بالرغم من أن وظيفة التشريع هي من صميم عمل المجلس التشريعي وفقاً للمبدأ الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن التطور الدستوري الذي عرفته النظم السياسية ساهم في تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية بصورة جاوزت حدودها المرسومة في النصوص، و حصرت بالتالي دور المجلس التشريعي في دائرة ضيقة له في هذا المجال.¹

إلا أن الجرائر في فترة الأحادية الحزبية و سيطرة حزب جبهة التحرير على بعض السلطات و اعتباره الحزب الوحيد في البلاد، جعل المشرع الجزائري يقوي مكانته التشريعية في الدستور و ذلك من خلال الصلاحيات التشريعية التي منحها له.

و تتمثل الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية في:

(1) حق حل البرلمان

يعتبر حق حل البرلمان من أخطر الصلاحيات التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تستعملها في مواجهة البرلمان، فهو وحده الذي يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابية تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية .

نصت الدساتير الجزائرية على حل البرلمان، حيث عرف دستور 1963 هذا الأسلوب، و لكن بانتهاج قيود، فقد نصت (المادة 56) منه على أنه " يوجب التصويت على لائحة سحب

1- فرحات، سعدي، التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002)، ص8.

الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، و استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس ".

و من خلال نص هذه المادة يتضح أن دستور 1963، قرر التصويت على سحب الثقة لرئيس الجمهورية ، بالحل التلقائي للمجلس الوطني، و هذا يؤكد على فكرة الشخصية و الزعامة في تلك الفترة ، كما أنه وسيلة لإفصال النواب من أية محاولة في تحديد مسؤولية رئيس الجمهورية .

أما في دستور 1976 نصت (المادة 163) على أنه " لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، حل المجلس الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له، تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر " .

و هنا يصدر قرار الحل في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة و ذلك نتيجة تداخل الحزب و الدولة في تلك الحقبة.¹

(2) التشريع بأوامر:

إن تأثر الجزائر بالنموذج الفرنسي لسنة 1958 جعلها تعمل على تقوية و توسيع سلطات رئيس الجمهورية ، و يبدو أن الهدف من هذه الفكرة هو إسعاف و مساعدة الجهاز الإداري و على رأسه رئيس الجمهورية في أداء وظيفته إذا طرأ ظرف استثنائي ، مما يتطلب منه اتخاذ تدابير سريعة لمواجهة ما يمر بحياة الدولة من ظروف ، لهذا أناط الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، على أساس أن صلاحيات الرئيس في اتخاذ الأوامر تنبع من حقه في الحفاظ على كيان الدولة و استمرارها.

و قد حدد لدستور 1976 الحالات التي يُشرع فيها بأوامر :

¹ فوزي، أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير). الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2001، ص 168.

- حالة اتخاذ الأوامر بناء على تفويض تشريعي: يعتبر اتخاذ هذه الأوامر من قبل رئيس الجمهورية تفويض بالتشريع، يخول له دستوريا لمدة معينة و لغاية محددة و في مجال و مواضيع معينة، و للبرلمان حق قبول هذه الأوامر أو رفضها.
كان أول نص دستوري جزائري يمنح رئيس الجمهورية اتخاذ الأوامر التشريعية بالتفويض، هو نص (المادة 58) من الدستور الجزائري الأول الصادر سنة 1963 الذي جاء فيه أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني ، أن يفوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية ، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء ، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل ثلاثة أشهر".
و يشترط المؤسس الدستوري بموجب (المادة 58) على الهيئة التنفيذية بأن يتولى شخصيا رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للحكومة في ذات الوقت طلب التفويض من المجلس الوطني.
و يفهم من هذا أن البرلمان بوسعه دستوريا أن يخول للهيئة التنفيذية إمكانية التشريع في بعض المسائل التي ترجع بالأساس إلى المجال القانوني، و يجب على الهيئة التشريعية أن توافق على قانون التفويض، لكي تشرع الهيئة التنفيذية بمقتضاه، و يقتصر دور البرلمان على مراقبة تلك التدابير التشريعية عن طريق التصويت بالموافق أو الرفض متى عرضت عليه.¹
- حالة التشريع في غياب المجلس الشعبي الوطني: كان أول نص دستوري يمنح رئيس الجمهورية حق التشريع فيما بين دورات انعقاد المجلس التشريعي هو نص (المادة 153) من دستور 1976 الذي جاء فيه انه "الرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".²
و من خلال نص هذه المادة يتضح التحايل على المجلس الشعبي الوطني، فجميع النصوص المرفوضة من طرف المجلس يمكن إصدارها عن طريق أوامر تشريعية بين أدوار البرلمان.

¹- بوقفة، عبد الله، الدستور الجزائري (نشأه-فقهه-تشريعا)، مرجع سابق، ص140.

²- سعدي، فرحات، مرجع سابق، صص26-28.

3) اقتراح القوانين و الاعتراض عليها:

تعود مسألة اقتراح القوانين إلى السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية إلى جانب السلطة التشريعية، و ذلك ما نصت عليه (المادة 36/1) من دستور 1963 على أنه " لرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين"، إنما في دستور 1976 نصت (المادة 148) أن " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و يجب أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا، و تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني".¹

و هذا يعني أن مسألة اقتراح القوانين في فترة الأحادية أُسندت إلى كل من السلطة التشريعية و التنفيذية. إلا أن (المادة 148) في دستور 1976 وضعت قيود على البرلمان و ذلك من خلال شرط أن يكون اقتراح القانون القابل للنقاش يكون مقمدا من طرف عشرون نائبا.

أما مسألة الاعتراض على القوانين ، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة ثانية ، فقد نص دستور 1963 في (المادة 50) على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبنية على الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين و التداول في شأنها مرة ثانية، و لا يمكن رفض هذا الطلب". و هنا يبرز تفوق رئيس الجمهورية من خلال الاشتراط على عدم رفض النواب لطلب رئيس الجمهورية.²

نص المشرع الجزائري على حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية، وهذا ما نصت عليه (المادة 155) من دستور 1976، بحيث تقر أن " لرئيس الجمهورية سلطة طلب

1- سعدي، فرحات، مرجع سابق، ص41.

2- فوزي، أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري. (ج3)، الجزائر: ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص

إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه ، و ذلك في ظرف ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي".¹

(4) الحالات الاستثنائية

تعتبر حالة الطوارئ أو الحصار الطريق الذي يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، و لمواجهة الظروف الطارئة، و هذه الحالة تمنح رئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من الحريات العامة للأفراد، حيث يواجه رئيس الجمهورية هذه الحالة بإصدار مراسيم رئاسية.²

و قد نصت الدساتير الجزائرية في دستورها 1963 و 1976 على كيفية معالجة هذه الحالة، حيث نص دستور 1963 بدلالة (المادة 59) منه على "أنه لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسساتها في حالة الخطر وشيك الوقوع و أن يجتمع المجلس الوطني وجوباً".³

و ما تشير إليه هذه المادة هو أن رئيس الجمهورية لا يبادر بإعلان الحالة الاستثنائية إلا إذا تحسس و تأكد من وشوك وقوع خطر داهم يهدد البلاد و العباد، عندئذ يتوجب على رئيس الدولة حصرا اتخاذ تدابير استثنائية لحماية البلاد و مؤسساتها ، إلا أن هذه الإجراءات لم تحدد ماهيتها أو مداها. و أيضا أشارت (المادة 59) إلى اجتماع المجلس الوطني تلقائيا لاتخاذ تدابير، و لكن هذا الاجتماع ما هو إلا إجراء شكلي لأن الانعقاد لا يخول أية سلطة للبرلمان، فهنا للرئيس وحده سلطة تقدير الخطر و تقرير الحالة الاستثنائية .⁴

1- أوصديق، فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، مرجع سابق، صص 165-166-169.

2- عزالدين، البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (دراسة مقارنة). (ط1)، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2009، صص 122.

3- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، صص 50.

4- بوقفة، عبد الله، الدستور الجزائري (نشأه-فقهه-تشريعه)، مرجع سابق، صص 147-148-149.

و نصت (المادة 119) من دستور 1976 على أنه "في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة، حالة الطوارئ و الحصار، و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع". كما نصت (المادة 12) منه على أنه "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية". و هنا تُحول السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية.

و تتمثل الحالة الثالثة في حالة الحرب و التي نص عليها دستور 1963 في (المادة 44) منه و هي "يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني"، و هي حالة خطيرة لأنها أشد وقعا على الدولة بالمقارنة مع الحالة الاستثنائية.

و يستتبط من مضمون المادة المذكورة، أن المؤسس الدستوري أخذ بالمفهوم العام للحرب، و اشترط موافقة البرلمان على قرار إعلان الحرب، فبذلك ضرب قيادا على السلطة الرئاسية في هذا الخصوص.¹

كما أن دستور 1976 هو الأخير ذكرها في (مادته 122) "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن".

و تنص (المادة 123) على "يوقف العمل بالدستور مدة الحرب و يتولى رئيس الدولة جميع السلطات"، و ما يلاحظ في هذه الحالة انه يوقف العمل بالدستور، و تمدد عهدة رئيس الجمهورية تلقائيا خلال مدة الحرب.

من خلال هذا يتضح أن المؤسس الدستوري منح في كلا دستوري الأحادية صلاحيات تشريعية لرئيس الجمهورية جعلت من المجال التشريعي عملا مزدوجا بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

1- بوقفة، عبدالله، الدستور الجزائري (نشأه-فقهها-تشرعها)، مرجع سابق، ص150.

الخلاصة و الاستنتاجات:

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن نظام الحكم في المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1976 طغى عليها طابع الأحادية ، و هذا ما أدى إلى هيمنة الحزب الواحد و الإيديولوجية الاشتراكية على جميع مؤسسات الدولة، و مكنه من تحديد سياسة الدولة.

تميزت السلطة التشريعية في فترة الأحادية بالضعف و التفوق الواضح للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية. فمن بداية الأحادية إلى نهايتها كانت سلطة التشريع مزدوجة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و أثناء تلك الفترة كلها ساهمت السلطة التشريعية في إضفاء الشرعية على قرارات السلطة التنفيذية.

كان الحزب الواحد في هذه الفترة مسيطر على الهيئة التشريعية و ذلك واضح من خلال تبعية أعضاء الهيئة التشريعية للحزب، عضوا فيما يتعلق بالترشح و الانتخاب، و إيديولوجيا و سياسيا، لأنها ملزمة بتطبيق الاختيارات الأساسية له.

سيطرت الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية منذ 1965 و إلى غاية صدور دستور 1976، و هو ما أدى إلى غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة إلى غاية 1977، ما يعني أن العمل التشريعي ظل محتكراً من قبل الهيئات الفعلية مثل مجلس الثورة، و من بعده في الوظيفة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر .

الفصل الثاني:

العمل التثري في فترة

العدوية السياسية

الفصل الثاني: العمل التشريعي في فترة التعددية السياسية

في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي كان النظام الجزائري بصدد البحث عن الخروج من أزمة متعددة الجوانب، بلغت ذروتها بانفجار عنيف فيما يعرف بأحداث 5 أكتوبر 1988، أين ثار الشعب ضد النظام و اشتدت المطالبة بالتغيير. الأمر الذي أجبر النظام الجزائري على التخلي عن نظام الحزب الواحد و عن الخيار الاشتراكي و التوجه نحو ما عرف بالاقتصاد الليبرالي وخوض تجربة التعددية السياسية.

بعد أحداث أكتوبر 1988 تم الشروع في تجسيد التوجه الجديد، الذي تمثل بإلغاء الدستور الأحادي و وضع الدستور التعددي في 23 فبراير 1989. الذي نص و لو نسبا، على الفصل بين السلطات و التعددية السياسية و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و انهاء مبدأ وحدة السلطة و الحزب الواحد المحتكر لها. لكن الشروع في تطبيق الدستور الجديد لم يحل الأزمة و لم يسمح للبلاد بالانتقال الهادئ إلى عهد الديمقراطية، بل دخلت الجزائر في أزمت و صراعات متتالية مع المعارضة، نتج عنها فراغا دستوريا. الأمر الذي وضع الدولة أمام تعديل دستوري جديد في 20 نوفمبر سنة 1996.

انطلاقا من هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاث مباحث تحت عنوان السلطة التشريعية في دستور 1989 (المبحث الأول)، تنظيم السلطة التشريعية في دستور 1996 (المبحث الثاني)، و آثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة التعددية السياسية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: السلطة التشريعية في دستور 1989.

يختلف نظام الحكم الذي أقره دستور 1989 اختلافاً بينا من حيث الشكل و المضمون عن نظامي الحكم المعتمدين في دستوري 1963 و 1976، فبالرغم من إبقاء دستور 1989 على نظام الغرفة الواحدة للبرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه وسع من صلاحيات السلطة التشريعية، لكن لم يحد من تدخل و تفوق السلطة التنفيذية عليها. و هذا ما سيتم إيضاحه في مضمون (المطلب الأول) المُنعون بتنظيم السلطة التشريعية و وظائفها، و (المطلب الثاني) التركيبة البشرية للسلطة التشريعية.

المطلب الأول: تنظيم السلطة التشريعية و وظائفها.

نص دستور 1989 في (مادته 98) "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني".

و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه."

للمجلس رئيس يتولى مهام خوله إياها الدستور و المتمثلة في:¹

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- تسيير مداورات المجلس،
- رئاسة المجلس و تنسيقه أعماله،
- السهر على تنسيق نشاط اللجان،
- الإشراف على اجتماع رؤساء اللجان،
- تسيير المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بمساعدة المكتب،
- تحديد طرق تنظيم و تسيير المصالح الإدارية للمجلس بواسطة قرارات،

1-المادة 17 من لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،(الجريدة الرسمية، العدد 52، 1989/12/11)، ص1407.

- تعيين الأمين العام و تقليد المصالح الإدارية للمجلس،
- السهر على أمن مقر المجلس طبقاً للقانون،
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني في كل التظاهرات و الأعمال و الاحتفالات الرسمية،
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية،
- التماس المجلس الدستوري عند الاقتضاء،
- إقامة علاقات بين المجلس الشعبي الوطني و البرلمانات الأخرى بالتشاور مع مكتب المجلس.

و يضم المجلس مكتبا يتكون من رئيس للمجلس الشعبي الوطني و ستة (6) نواب لرئيس. تتمثل صلاحيات مكتب المجلس في:¹

- تسيير أعمال المجلس الشعبي الوطني،
- تسهيل أعمال المجلس و اللجان،
- العمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس،
- إعداد خطة العمل للمجلس،
- تحديد تنظيم و سير المصالح الإدارية للمجلس ،
- مباشرة السلطة التأديبية تجاه النواب طبقا للشروط المحددة في المواد 11 إلى 16 من النظام الداخلي،

▪ تقديم عرض عن أعماله خلال السنة السابقة و ذلك للإطلاع.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يكلف نواب الرئيس في إدارة و متابعة أعمال الإدارة و القضايا المتعلقة بمهمة النائب، و السهر على حسن سير المجلس. و في حالة غياب رئيس المجلس يُكلف أحد نوابه ليخلفه.

يحتوي المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة، و التي ينتخبها المجلس بداية كل فترة تشريعية مباشرة بعد التنصيب الرسمي للمكتب، كل لجنة تتألف من عشرين إلى ثلاثين

¹ -المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، مرجع سابق، ص1408.

عضواً. و يحدد عدد أعضاء المجلس بقرار من المكتب. يسير أعمال كل لجنة رئيستها، و يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع.¹

تقدم اللجان الدائمة سنويا في إطار صلاحياتها بيانا إلى المجلس الشعبي الوطني له صلة بتنفيذ البرنامج الحكومي. كما يمكن لها أن تكلف أعضاءها بالقيام بجولات استطلاعية في الميدان حول مواضيع مطروحة في دراسة القانون، أو حول مواضيع متعلقة بقطاعات تدخل في صلاحياتها. كما تودع مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على المجلس و اقتراحات القوانين و اللوائح المقدمة من قبل النواب، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم تحال للدراسة على اللجنة المختصة.²

أسند المؤسس الدستوري للبرلمان سلطات واختصاصات عديدة، ففيما يتعلق بالجانب التشريعي، حدد دستور 1989 على سبيل الحصر مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني بنصه في (المادة 115 الفقرة الأولى) على ما يلي: " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوله إياها الدستور". و المحصورة في 26 مجال.³

أما جانب الرقابة ، فإن الدستور أسند للبرلمان مهمة رقابة أعمال الحكومة من خلال مناقشة برنامجها و إثرائه و الموافقة عليه و حتى رفضه، و كذلك استماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة و حق النواب في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو من الحكومة أو استجوابها في إحدى قضايا الساعة⁴، و هذا ما نصت عليه (المادة 125) انه "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا ، خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب

¹-المادة 19، نفس المرجع، ص1408.

²-بوكرا، إدريس، مرجع سابق، ص ص 157-160-161.

³-سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989). (ج2)،

الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص134.

⁴-شريط، وليد، مرجع سابق، ص 135.

عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.¹

رغم إقرار دستور 1989 لنظام التعددية السياسية، إلا أنه لم يختلف عن دساتير الأحادية من حيث عمل السلطة التشريعية، و ذلك بتقييد عمل البرلمان و حصر المجالات التي يشرع فيها. لكن من ايجابيات هذا الدستور في الجانب التشريعي هو عودة الأسئلة الشفوية التي كانت غائبة في دستور 1976.

المطلب الثاني: التركيبة البشرية للسلطة التشريعية.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نص (المادة 95) من دستور 1989 على أساس الاقتراع العام المباشر و السري، لمدة 05 سنوات.²

تتمثل السلطة التشريعية في مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر و هو حر ليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي و هذا نظرا للتعددية الحزبية حيث يجوز لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و هذه الشروط نُصت عليها في (المادة 86) من قانون الانتخابات رقم 91-17 و التي تمثلت في:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في (المادة 03) من هذا القانون .
 - أن يكون بالغا سن 28 على الأقل يوم الإقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.
- عند توافر هذه الشروط يودع المترشح ملف ترشحه لعضوية المجلس الشعبي الوطني على مستوى الولاية عن طريق إيداع استمارة مملوءة و ممضاة من طرف المترشح الأساسي و المترشح المستخلف، في أجل 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع. كما يتم تقديم هذه الترشيحات تحت

¹ - اوصديق، فوزي ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(النظرية العامة للدساتير)، مرجع سابق، ص139.

² -المادة 95 من دستور 1989، الجزائر، 1989/02/23.

رعاية جمعية ذات طابع سياسي، أو في إطار ترشيحات حرة و التي اشترط المشرع تدعيمها ب300 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، دون السماح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة. ثم تقدم الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية البلدية، التي يرأسها قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً و بعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ممثل الوالي بموجب (المادة 91) من قانون الانتخابات رقم 91-17.¹

بعد التأكد من التوقيعات، و تحريرها في محضر، يكون الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، حيث لا تمثل الدائرة الانتخابية الواحدة إلا بنائب واحد. و هذا يعني أن الناخب مطالب باختيار اسم واحد من ضمن القائمة المقترحة عليه. و للفوز يشترط على المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، في الدور الأول. و إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يجرى دور ثان خلال 21 يوماً، يشارك فيه المتنافسان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات، ويفوز المترشح الحائز على أغلبية الأصوات. وفي حالة التعادل بينهما يفوز المترشح الأكبر سناً. و هذا بموجب (المادة 84 مكرر) من القانون رقم 91-17.²

منح المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989، ضمانات مقررة للنائب تدخل في إطار الحصانة البرلمانية، لحمايته من أي متابعات قضائية أو مضايقات، وهذا طبقاً (للمادة 103) التي تنص على "... لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوفق، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من آراء، أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهنته النيابية".

انطلاقاً مما سبق يمكن لأعضاء البرلمان من التعبير عن أفكاره و آرائه بكل حرية و طمأنينة.

1- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-17 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 48، 1991/10/16)، ص 1868.

2- شريط، وليد، مرجع سابق، ص 113-114.

يتمحور دور النائب في تطبيق القوانين و الأنظمة، و ممارسة الرقابة الشعبية، وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية. و يمكن للنائب أن يطلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لدائرة انتخابه¹.

تنتهي عضوية النائب في الحالات و المتمثلة في:

- الاستقالة ، و هنا يوجه النائب طلب الاستقالة المعللة قانونيا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخطر المجلس الشعبي الوطني في أقرب جلسة له، و بعد موافقة مكتب المجلس على الاستقالة يتم اطلاع المجلس الشعبي الوطني في أقرب جلسة له. (المادة 23-24 من القانون رقم 89-16).
- العزل، يتم بتقديم طلب عزل النائب و بحثه أمام لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية و المجلس الشعبي الوطني و الموافقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني. و هذا الإجراء في حالة ارتكاب النائب فعلا مخلا بكرامته النيابية وفقا للمادة 101 من الدستور. (المادة 2 من القانون رقم 89-16).
- إسقاط الصفة النيابية ، و هي من صلاحية المجلس الشعبي الوطني في حالة إثبات عدم استقاء النائب أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب، يعرض طلب إسقاط الصفة النيابية المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور، من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب من الحكومة على لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية التي تستمع وجوبا إلى النائب المعني. (المادة 14-15 من القانون رقم 89-16).²
- شغل النائب أو قبوله لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني،
- الوفاة،

¹ -المادتان 17-21 من القانون رقم 98-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب. (الجريدة الرسمية، العدد 33، 1989/08/09)، صص 873-874.

² -قانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، (الجريدة الرسمية، العدد 52، 1989/12/11)، صص 1413-1414.

■ نهاية الفترة التشريعية.¹

يجب على النائب المشاركة في اجتماعات المجلس الشعبي الوطني و في اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها. ولا يسمح له بالغياب إلا إذا بعذر مقبول، يقدره قانونيا رئيس المجلس الشعبي الوطني. و ذلك بموجب (المادة 09) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

بإقرار دستور 1989 الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية، يكون قد منح للمواطنين حق المشاركة في النشاط السياسي بخلاف فترة الأحادية و التي كان التشريع فيها محصورا في الانتماء لحزب جبهة التحرير الوطني.

المبحث الثاني: تنظيم السلطة التشريعية في دستور 1996

شهدت النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1992 الى غاية 1996 أزمة أمنية بعد توقيف المسار الانتخابي و حل البرلمان و استقالة رئيس الجمهورية و وجود فراغ مؤسساتي تم ملأه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية و تساعده هيئات استشارية مثل (المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاستشاري و المجلس الوطني الانتقالي) .

ففي 14 أبريل 1992 قام المجلس الأعلى للدولة بمداولة قرر على إثرها أنه سيتخذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لضمان سيرورة الدولة بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي يصدرها رئيس المجلس الأعلى للدولة و تنشر في الجريدة الرسمية.

في إطار استكمال بناء المسار المؤسساتي، و العودة إلى الشرعية الدستورية ، وبعد الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في أبريل 1995 ، و من خلال التعديل الدستوري الذي جرى في 1996/11/28 تم إدخال تغييرات على المؤسسة التشريعية تمثلت في التأكيد على

1-المادة 57 من القانون 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، مرجع سابق، ص 877.

الثنائية البرلمانية و ذلك في (المادة 98) منه و التي تنص على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة...". و بناءً على هذا سنتطرق لأسباب الإصلاحات الدستورية لسنة 1996 و مضمونها (المطلب الأول)، و المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996 (المطلب الثاني)، و مجلس الأمة في دستور 1996 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب الإصلاحات الدستورية لسنة 1996 و

مضمونها.

بعد الأحداث التي وقعت في 05 أكتوبر 1988 أنشأت الحكومة الجزائرية دستور 23 فيفري 1989 و الذي أجاز في (المادة 40) منه حق إنشاء "جمعيات ذات طابع سياسي". و لا يمكن إنشاء الأحزاب السياسية على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو على أساس نقابي أو إقليمي". و سرعان ما برز أكثر من 30 حزبا سياسيا جديدا و تم التحضير لإجراء انتخابات على مستوى البلديات سنة 1990 و على المستوى الوطني سنة 1991، بدت الجزائر و كأنها (أكثر الدول تحررا و تعددية و حماسة للدفاع عن الديمقراطية في العالم العربي).

في فترة وجيزة أثبتت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنها أكثر أحزاب المعارضة فاعلية و تنظيما. و سجلت فوزاً كاسحا في الانتخابات البلدية عام 1990. و في الانتخابات التشريعية أواخر عام 1991، نالت الجبهة الإسلامية في الدورة الأولى 188 مقعدا من أصل 430 في البرلمان، هذا الفوز الكاسح فاجأ الأطراف السياسية بما فيها قادة حزب جبهة التحرير الوطني،¹ و لم يلق الرضا و القبول من قبل المؤسسة العسكرية، لذلك بدأ الجيش يمسك بزمام الأمور

1- رشيد، التلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة (الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية)". مركز كارنيغي للشرق الأوسط، العدد 07، جانفي/2008، ص 03.

لإبعاد الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الوصول إلى السلطة،¹ فقام الرئيس شاذلي بن جديد بتقديم استقالته التي لم يتضح إذا كان مجبوراً على تقديمها أو بمحض إرادته و ذلك بتاريخ 11 جانفي 1992، وحل المجلس لشعبي الوطني. الأمر الذي دعا المجلس الدستوري الإعلان عن فراغاً دستورياً، و تم توقيف المسار الانتخابي بحجة الإدعاء بأن نصراً تحققه جبهة الإنقاذ سوف يؤدي مباشرة إلى قيام ديكتاتورية إسلامية، الأمر الذي ساعد الجيش في الإدعاء أنه يدافع عن المبادئ الجمهورية و الديمقراطية.²

تميزت هذه المرحلة بعمل المجلس الأعلى للدولة على إيجاد حل سياسي و الرغبة في المصالحة، و باغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف ترأس المجلس السيد علي كافي، و تم الشروع في الحوار مع بعض الأحزاب السياسية أين عرضت عليهم خطة المجلس الأعلى للدولة و المتمثلة في تنظيم المرحلة الانتقالية و تعديل الدستور والعودة إلى المسار الانتخابي بانتخاب رئيس الجمهورية و البرلمان. و اتفقت الأطراف حول إدانة الإرهاب و تأسيس النظام الجمهوري الديمقراطي الذي يضمن التعددية السياسية و التناوب على السلطة. تم انتخاب رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال في نوفمبر 1995، و تم إعداد دستور ينظم الحياة السياسية في الجزائر في نوفمبر 1996.

إن إلغاء الانتخابات و تدخل الجيش في الحياة السياسية، أدى إلى تأزم الأوضاع في الجزائر و الدخول في دائرة العنف و عدم الاستقرار السياسي التي كان النظام قادراً على تجنبها.

1- سرحان، بن ديبيل العتيبي، "ظاهرة العنف في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة 1976-1998". مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 04، 2000، ص 13.

2- المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، "الإسلامية، العنف و الإصلاح السياسي في الجزائر". القاهرة/بروكسل، 2004/07/30، ص 09.

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996

نص دستور 1996 في (مادتيه 101-102) على "أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر، لمدة خمس سنوات".¹ ضمن دوائر انتخابية محددة حيث يكون الترشيح خاضعا لشروط محددة بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 الذي نص في (مادته 90) على مايلي: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:²

- أن يكون بالغا سن خمسة و عشرون سنة (25) على الأقل يوم الاقتراع، بعدما كانت في قانون الانتخابات السابق لسنة 1997 محددة ب 28 سنة.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية،
 - أن يُثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها".
 - أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجناح المنصوص عليها في (المادة 05) من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره.
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.
- و بتوافر هذه الشروط يقوم المترشح بالتصريح عن ذلك بموجب إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية التي توجد بها الدائرة الانتخابية من طرف متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب إن تعذر ذلك على متصدر القائمة، مرفوقاً بالوثائق الثبوتية و بالبرنامج الذي يتقدم به المرشحون للناخبين خلال الحملة الانتخابية .
- و بما أن الترشيح يتم بناء على قائمة فإن القانون يخير أفرادها بأن يكون ترشحهم تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو كقائمة مترشحين أحرار، بيد أنه في حالة الأخيرة يجب أن تدعم القائمة ب 400 تزكية من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مترشح ضمن القائمة على الأقل .

¹-الجمهورية الجزائرية، دستور 1996. (الجريدة الرسمية، العدد76، 08/12/1996)، ص21.

²-الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-12 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 01، 08/01/2012)، ص 08.

و يشترط القانون العضوي للانتخابات أن تقدم قوائم المترشحين 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع حتى يتسنى للإدارة ضبط إحصائياتها و توفير أوراق التصويت و القائمين على العملية الانتخابية و إعداد شارات المراقبين و ما إلى ذلك لضمان حسن سير الاقتراع¹.

و يسجل المترشحون في قوائم بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية و ذلك حسب ما نصت (المادة) 101 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، على أن تحدد الدوائر الانتخابية أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للدولة، بينما قرر المشرع بعد صدور الأمر رقم 97-08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان بان تضم البلاد 48 ولاية².

و على هذا الأساس يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية، و توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل على 40 ألف نسمة، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل واحدة منها 350 ألف نسمة أو يقل عن ذلك.

و خصصت 8 مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج، أربعة (4) منها للمهاجرين بفرنسا، و (4) مقاعد لأفراد الجالية الجزائرية المنتشرين في بقية أنحاء العالم، حسب (المادة 05) من الأمر رقم 97-08 .

و بعد تعديل الأمر 97-08 بموجب الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 25 فيفري 2002، جرت انتخابات تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 30 ماي 2002 مع رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذا المجلس من 380 مقعدا إلى 389 مقعدا.³

¹ - سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). ج.4، ط.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 8-9.

² - الأمر رقم 97-08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (الجريدة الرسمية، العدد 12، 1997/03/07) معدل و متمم بالأمر رقم 02-04 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها المطلوبة في انتخابات البرلمان. (الجريدة الرسمية، العدد 12، 28/02/2002).

³ - حميد، مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري. (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011)، ص 52.

اعتمد المشرع في ظل هذا الدستور طريقة الاقتراع النسبي على القائمة التي تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، يضاف لهم ثلاثة مترشحين إضافيين. هذا يعني أن هناك مترشحين مجتمعين و مرتبين في قوائم، و يتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها القائمة. و يكون الانتخاب في دور واحد بالضرورة لأن توزيع المقاعد كلها يجري حسب نسبة الأصوات المحصل عليها بتطبيق الباقي الأقوى، و من ثم فلا حاجة لإجراء دور ثان.¹

و تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.² في كل برلمان نجد مجموعة من الهياكل، و تتمثل هياكل المجلس الشعبي الوطني لدستور 1996 في:

1) رئيس المجلس، و الذي ينتخب لفترة تشريعية كاملة، بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، و يعلن فوز المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة. إذا لم يحصل أي واحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة يجري دور ثان لا يشارك فيه إلا الأول و الثاني اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

و يكون الفوز في هذا الدور للمرشح الحائز على الأغلبية النسبية.

يتمتع رئيس المجلس بصلاحيات كبيرة في قيادة العمل البرلماني، و هو الرئيس الإداري لمصالح المجلس و موظفيه و الأمر بصرف ميزانية المجلس. و له مكانة هامة في النظام التأسيسي، فهو من الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية أو حالة الطوارئ أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إعلان حالة الحرب.

كما يتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري و طلب مناقشة في البرلمان حول السياسة الخارجية. 2) مكتب المجلس، و يضم رئيس المجلس و ثمانية (8) نواب للرئيس و ينتخبون لمدة سنة واحة قابلة للتجديد.

1- بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 242.

² - بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). مرجع

سابق، ص 10.

تتمثل مهامه في تنظيم سير الجلسات في إطار القانون و النظام الداخلي للمجلس، و يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيدها بالتشاور مع الحكومة ، و يصادق على الخطة التنظيمية لمصالح المجلس الإدارية، كما يصادق على الخطة على مشروع ميزانية المجلس. وفي حال غياب رئيس المجلس تعود إلى أحد أعضاء المكتب مهمة إنابته في رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق .

3) هيئة التنسيق، و تضم أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية. و تشكل هذه الهيئة إطارا للتشاور بين رئيس المجلس الشعبي الوطني و المجموعات البرلمانية .

4) اللجان البرلمانية الدائمة و الخاصة، و هي هياكل أساسية في كل برلمان، و تنشأ اللجان الدائمة بموجب (المادة 117) من دستور 1996. يضم المجلس الشعبي الوطني الحالي اثني عشر (12) لجنة دائمة تغطي كل قطاعات النشاط البرلماني. لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر.

تتلقى اللجان الدائمة من رئيس المجلس الشعبي الوطني جميع مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصها.

أما بالنسبة للجان الخاصة، تنص (المادة 59) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه " يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجانا خاصة في المسائل العامة، عند الضرورة، و بناء على لائحة يصادق عليها المجلس، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني". حسب هذه المادة، هناك إمكانية لإنشاء لجان خاصة من أجل النظر في المسائل ذات الأهمية العامة.

5) المجموعات البرلمانية، ظهر هذا الهيكل في دستور 1996 . حيث يجيز النظام الداخلي للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية تضم الواحدة منها 15 نائبا على الأقل. يكون الانتماء إلى مجموعة برلمانية اختياري و يكون هذا الانتماء في مجموعة لا أكثر. لكل مجموعة إسم و عدد من الأعضاء و رئيس مكتب. و تلعب هذه المجموعات دورا هاما في إقامة الهياكل الداخلية للمجلس و في سير عمله.

يجري رئيس المجلس باستمرار مشاورات مع رؤساء المجموعات بغرض تنظيم العمل البرلماني و تنسيقه،

6) المصالح الإدارية، للمجلس الشعبي الوطني مصالح إدارية و تقنية تتكون من وسائل مادية و موظفين يحكمهم نظام خاص و خاضعين لسلطة رئيس المجلس الذي يتولى سلطة التعيين في الوظائف الإدارية للمجلس، و يعين الأمين العام للمجلس، و يتخذ قرارات إدارية يحدد بواسطتها كفيات سير المصالح الإدارية و ضبط خطتها التنفيذية.¹

يمارس البرلمان الجزائري بغرفتيه وظيفة التشريع.حيث نصت (المادة 119) من الدستور الجزائري المعدل سنة2008 أن " لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً". تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني". و حتى يتم قبول مشروع القانون أو اقتراح القانون يجب أن يرفق ببيان أسباب تبرر عرضه للمناقشة و أن يحرر في شكل مواد. و هذا ما نصت عليه (المادة 20) من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.²

و استنادا لنص المادة 119 تحال مشاريع القوانين إلى مجلس الدولة باعتباره هيئة مشورة في مجال التشريع ليتداول بشأنها، ثم يعرض المشروع على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، و يمكن للحكومة حين إيداعها للمشروع أن تلج على استعجاله، كما يمكنها أن تسحب المشروع في أي وقت قبل أن يصوت عليها، و فور إطلاع مكتب المجلس الشعبي

¹-بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص ص 253-258.

²-الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، (الجريدة الرسمية، العدد15، 09/03/1999)، ص 06.

الوطني على اقتراح القانون يبلغ للحكومة التي تبدي رأيها فيه في غضون شهرين فإن تجاوزت هذه المدة حق لرئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة اقتراح القانون للجنة المختصة.¹

كما أسندت للبرلمان وظيفة المبادرة بالقوانين في المسائل المالية، حيث نصت (المادة 120) من دستور 1996 على أنه "...يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة...". و جاء القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 ليوضح طريقة المصادقة على قانون المالية، حيث أوضحت (المادة 44) منه على أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون (47) يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه. فبعد أن تعد الحكومة مشروع قانون المالية، تقوم بإيداعه على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في كل دورة خريفية للبرلمان، ثم تقوم اللجنة المكلفة بالمالية في المجلس بالاستماع إلى العرض الذي يقدمه كل وزير عن الإعتمادات المالية المخصصة للقطاع الذي يشرف عليه، ثم تعد هذه اللجنة تقرير عن مشروع الميزانية و تقدمه لرئيس المجلس لكي يعرضه على أعضاء المجلس لكي يطلعوا عليه. ثم بعد ذلك يقوم وزير المالية و في جلسة علنية بالمجلس بعرض مشروع قانون المالية على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبعد ذلك تأتي مرحلة المناقشة فمرحلة التصويت على القانون.² و يصادق مجلس الأمة على المشروع المصادق عليه خلال عشرون (20) يوماً. و في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان يحال إلى اللجنة متساوية الأعضاء. و يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر قانون المالية في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان، و هذا ما أكدته (المادة 44 الفقرة الخامسة) من القانون العضوي 99-02، و

¹-عمار، بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، صص 156-157.

²- أحمد، بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، 2008/2007)، ص 10.

التي جاء فيها " في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد 75 يوماً يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".¹

يمارس البرلمان مهمة الرقابة على الحكومة و ذلك من خلال وسيلتين الاستجواب، و الأسئلة. بالاستجواب يستطيع النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة. و من خلال نص (المادة 133) من الدستور تبين لنا بأن الدستور خول لأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة، حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد. و يكون ذلك وفق شروط نص عليها القانون العضوي رقم 99-02 و المتمثلة في :

- أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية (واحدة) من قضايا الساعة .
 - أن يوقع من قبل 30 عضواً على الأقل من أعضاء البرلمان إما من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .
 - أن يودع لدى مكتب المجلس.
 - أن يبلغ إلى الوزير الأول بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.
 - أن يحدد المكتب الجلسة التي سيدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع الحكومة. و عند توافر هذه الشروط يحدد مكتب المجلس المعنى الجلسة التي يناقش فيها الاستجواب خلال 15 يوماً على الأكثر من إيداعه باتفاق مع الحكومة. يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً حول الموضوع أثناء جلسة المجلس المعنى، يرد ممثل الحكومة، و بعد المناقشة يمكن أن ينتج عنها اقتراح لجنة تحقيق إذا لم يقتنع النواب برد الحكومة.²
- تكون الرقابة عن طريق الأسئلة إما شفوية أو كتابية. فقد جاء في (المادة 134) من الدستور " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في

¹-فتيحة، عمار، "سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين(دراسة مقارنة)". الشريعة والقانون، العدد 55،

2013/07، ص432.

²-بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). مرجع سابق،

صص 173-174.

الحكومة". يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة ما يفيد العموم، حيث يودع السؤال من صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها و يتولى رئيس الغرفة المعنية إرساله فوراً إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية. على أن يكتفي العضو بطرح سؤال واحد في كل جلسة. يتم طرح السؤال على عضو الحكومة المعني في مقابل ذلك يرد عضو الحكومة على عضو البرلمان. هذه الأسئلة الشفوية تكون الإجابة عنها إجبارية.¹

أما الأسئلة الكتابية فتوجه كذلك من قبل عضو من غرفتي البرلمان إلى أي عضو من الحكومة و يودع لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو السائل حيث يتولى رئيس الغرفة إرساله فوراً إلى الوزير الأول، ويجب أن يرد عضو الحكومة المعني على السؤال كتابياً في أجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ.²

من خلال هيكله المجلس الشعبي الوطني و طريقة انتساب أعضائه، نجد أن لديه كل المقومات لإيصال انشغالات الشعب للحكومة، حيث يستطيع أن يضغط عليها إلا أنه في الواقع لا يستطيع أن يفرض عليها الحلول لهذه الانشغالات.

المطلب الثالث: مجلس الأمة في دستور 1996

أدى الفراغ الدستوري و الرئاسي بعد دستور 1989 و الناتج عن تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني في جانفي 1992 إلى استحداث غرفة ثانية للبرلمان سميت بمجلس الأمة حيث تنص (المادة 98) من دستور 1996 أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه.³

1- نفس المرجع، ص 177-178.

2- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). مرجع سابق، ص 181.

3- مصطفى، بلعور، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية (دراسة في الدستور الجزائري)". دفاثر السياسة والقانون، العدد 05، 2011/06/05، ص 187.

و نصت (المادة 101) على أن ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي. و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية .

و هنا اعتمد الدستور الجزائري مبدأي الانتخاب و التعيين لأعضاء مجلس الأمة.¹

و يساوي عدد أعضاء مجلس الأمة على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد مهمتهم السياسية بست (06)سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات.²

يمكن لأي عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة و هذا حسب (المادة 107) من قانون الانتخاب .على أن يكون بالغا سن خمسا و ثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

يتم التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، و يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع، و لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة. تفصل اللجنة الولائية في صحة الترشيحات، و يمكنها رفض المترشح الذي لم يستوفى للشروط بقرار معلل.³

تطبيقاً للحكم الدستوري حدد القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي كفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث أقر قاعدة الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد و بالأغلبية، و الذي مفاده أن تقدم قائمة المترشحين للهيئة الانتخابية على مستوى الولاية و المشكلة من منتخبي المجلس الولائي و المجالس الشعبية البلدية لإقليم تلك الولاية أين يجري الاقتراع في يوم واحد من قبل تلك الهيئة الانتخابية على أن يختار كل نائب مترشحين اثنين من ضمن القائمة، و من ثمة فإن الحائزين من بين المترشحين على أكثرية الأصوات يفوزون

¹ -سعدى، محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية. (ط1)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص25.

² -عمار، عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري. (ط1)، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2010، ص 143.

³ - القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن تحديد نظام الانتخابات، مرجع سابق، ص23.

بالمقعدين المتنافس عليهما في الدائرة الانتخابية (الولاية)، و إذا تساوت أصوات مترشحين اثنين فإن المقعد الأول يؤول للأكبر سناً.¹

يملك مجلس الأمة الهياكل نفسها التي يملكها المجلس الشعبي الوطني. و الاختلاف الأساسي بين المجلسين من جهة التنظيم الداخلي، أن هيئات مجلس الأمة بحكم عدد الأعضاء القليل في هذه الغرفة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني هيئات خفيفة، أي ان عدد أعضائها و عدد الهيئات ذاتها في ما يخص اللجان أقل من عدد الأعضاء و اللجان في الغرفة الأولى.² و الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و لا يمكن أن يتابعوا أو يقفوا على العموم كما لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.³

أما فيما يخص صلاحيات مجلس الأمة فهي نفسها المقررة للمجلس الشعبي الوطني ماعدا المبادرة بالقوانين حيث بينت المادة 119 من دستور 96 أن حق المبادرة بالقوانين موكلة إلى المجلس الشعبي الوطني بينما التصويت والمصادقة فقد أوكلتهما إلى غرفتي البرلمان على أن يصادق على النصوص المعروضة أمام البرلمان في المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى بنصاب الأغلبية ثم تمرر إلى مجلس الأمة ليصادق عليها بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع وفق المادة 120 فقرة 03 من دستور 96. و بناء على ما خوله الدستور لمجلس الأمة فقد تمكن المجلس من مناقشة العشرات من النصوص والمصادقة عليها أعرضها فيما يلي:

¹ -بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). مرجع سابق، ص25.

² -بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص258.

³ -عقيلة، خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010)، ص 119.

جدول رقم(01): يوضح عدد النصوص القانونية المصادق عليها من 1998 إلى 2011¹

السنة	1998	99	00	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	2011	المجموع
الدورة الربيعية	12	10	03	12	07	06	11	08	05	06	07	01	07	11	106
الدورة الخريفية	05	03	03	09	06	12	14	12	02	13	07	05	11	07	109
المجموع	17	13	06	21	13	18	25	20	07	19	14	06	18	18	215

من خلال مجموع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة و المبينة في الجدول رقم (01) الذي يوضح عدد النصوص القانونية المصادق عليها من 1998 إلى 2011، يتضح أنه بالنسبة للفترة الممتدة من 1998 إلى 2011 (14 سنة) فإن وتيرة العمل في المجلس كانت بنسبة جيدة (حوالي 16 قانون في السنة)، إلا أنها لم تكن ثابتة في كل السنوات فمثلا في بعض السنوات مثل 2000، 2006، 2009، تضاعف عمل المجلس حيث كانت عدد النصوص المصادق عليها ما بين (06 إلى 07) قوانين، مقارنة ببعض السنوات مثل 2001، 2004، 2005، 2011 التي تم فيها المصادقة على (18 إلى 25) نص قانوني.

من خلال طريقة تكون مجلس الأمة و المتمثلة في تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضائه يتضح انحيازه لرئيس الجمهورية و بالتالي يمارس مجلس الأمة رقابته على المجلس الشعبي الوطني و ليس على السلطة التنفيذية، خاصة في حالة فوز الأحزاب المعارضة في الانتخابات التشريعية.

1- عبد الكريم، قريشي، "مجلس الأمة التشريع و الرقابة". ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، قسم العلوم سياسية، جامعة ورقلة، 15-16/02/2012، ص13.

المبحث الثالث: آثار ازدواجية العمل التشريعي في فترة التعددية

السياسية

أبرز دستور 1989 أهمية التعددية السياسية لبناء دولة ديمقراطية عصرية، مؤكداً على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُمكن كل سلطة من أداء مهامها بفعالية. و بمجرد البدء بالعمل بمبادئ الدستور دخلت الجزائر في أحداث سياسية هامة و تقلبات كبيرة شملت كافة جوانب الحياة السياسية و من ضمنها المؤسسات السياسية. الأمر الذي أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، و تعزيز دور الهيئة التنفيذية في المجال التشريعي. و الذي سوف نبرزه من خلال دراسة واقع العمل التشريعي منذ دستور 1989 (المطلب الأول)، و واقع العمل التشريعي منذ دستور 1996 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع العمل التشريعي في ظل دستور 1989

منح دستور 1989 سلطة التشريع إلى مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. و اعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها سلطة التشريع، و هذا حسب ما جاءت به (المادة 92) منه "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني". إلا إن دستور 1989 كغيره من الدساتير الجزائرية السابقة منح للهيئة التنفيذية سلطات في مجال التشريع .

كما أسس الدستور ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، تمثلت في مشاركة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية. حيث أصبح لهذا الأخير -رئيس الحكومة- حق المبادرة بالقوانين و ذلك حسب ما نصت عليه (المادة 113) من الدستور "لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين".

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ثم يودعها رئيس الحكومة على مكتب المجلس الشعبي الوطني."

و نصت (المادة 116) منه بأن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".¹

كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القانون باعتباره رئيس السلطة التنفيذية و ذلك خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه القانون من المجلس الشعبي الوطني (المادة 117)، كما يمكنه أن يعترض على أي قانون تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال شهرا من تاريخ إقراره، و يطلب إجراء مداولة ثانية على القانون المعترض عليه، و أن يجوز في هذه الحالة على موافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكي يصبح واجب الإصدار حسب (المادة 118)، و هو ما يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية حتى على مجال التشريع المخول أصلا للمجلس الشعبي الوطني ، بل إن الرئيس له حتى حق حل المجلس و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس و رئيس الحكومة.² و هذا حسب نص (المادة 120) التي تنص على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية بأن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل موعدها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة. و تجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

منح دستور 1989 لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و المتمثلة في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب صلاحيات التشريع الكاملة، فهو السلطة التشريعية الوحيدة في هذه الحالات. و هذا ما جاء في نص (المادتين 86-87) منه.

انطلاقا ، من حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992 و استقالة رئيس الجمهورية" الشاذلي بن جديد " في 11 جانفي 1992 الذي نجم عنه فراغا دستوريا، و قيام لمجلس الأعلى للأمن بتوقيف الانتخابات التشريعية في دورها الثاني، تم إنشاء المجلس الأعلى

¹ -بوكرا، إدريس، مرجع سابق، ص 35.

² -سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)،

مرجع سابق، ص 128.

للدولة كهيئة تمثل رئاسة الدولة بموجب الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992. الذي خول للمجلس الأعلى للدولة جميع الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية، حتى تتوفر الظروف الملائمة لإعادة السير المنتظم للمؤسسات و النظام الدستوري ، وحددت مدته إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية 31 ديسمبر 1993. و تضمن في تشكيلته خمسة أعضاء هم: السيد محمد بوضياف بصفته رئيسا، السيد خالد نزار ، السيد علي كافي ، السيد تيجاني هدام، و السيد علي هارون بصفتهم أعضاء في المجلس. و هذه التشكيلة ثابتة سواء للرئيس أو للأعضاء الآخرين، بمعنى أن الرئاسة غير قائمة على التناوب.¹

تمثلت مهام المجلس الأعلى للدولة في المبدأ العام و هو تولي اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989 باعتباره هيئة رئاسية، و منح رئيس المجلس بموجب المداولة رقم(92-01) الحق في الإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و كذا ترأس مجلس الوزراء. و صدرت مداولة أخرى رقم (92-02) حاز بموجبها المجلس الأعلى للدولة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الدولة حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي، و ذلك بمساعدة المجلس الاستشاري الوطني الذي يتولى إعطاء رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه. و قد أصدر المجلس الأعلى للدولة 29 مرسوما تشريعي²

بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للدولة في مادته السادسة(06)، أنشئ "المجلس الاستشاري الوطني" ، حيث نصت المادة على " تساعد المجلس الأعلى هيئة استشارية وطنية".³ و إعتبر كهيئة تشريعية.

¹ - أحمد، بلودنين، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر، ص151، 2013-152.

² - سعاد، ميمونة، الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر. (مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2011)، ص47.

³ - بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 159.

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من ستين (60) عضواً وذلك حسب (المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39)، يعيّنون بكيفية تضمن تمثيلاً موضوعياً و متوازناً لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها و حساسيتها. و يعيّن الأعضاء بمرسوم رئاسي.

يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل، و الاقتصاد و التربية، و الشباب و الثقافة و العلوم و علوم الدين و مختلف قطاعات العمل الوطني، العام و الخاص، و حركة الجمعيات و الجالية الجزائرية في الخارج، و بصفة أعم، من بين الذين تؤهلهم كفاءتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة. و أن يكونوا متصفين بقناعات و روح التضحية و الإخلاص للقضية الوطنية، غير مرتبطين بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية، (المادة 07-08 من المرسوم رقم 92-39).¹

للمجلس مكتب يتكون من مقرري الفروع و نواب المقررين، ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً له، يتولى تنشيط أشغال المجلس و تنسيقها و يسهر على احترام النظام الداخلي، و يساعد الرئيس نائب للرئيس.²

يزود المجلس بأمانة إدارية و تقنية، تتولى تحت سلطة الرئيس المهام التالية:³

- تحضير الأشغال و تنظيمها،
- تمسك الملفات،
- تبويب الوثائق و المحفوظات،
- تقوم عموماً بكل مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.

1- الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، و طرق تنظيمه و عمله، (الجريدة الرسمية، العدد 10، 10/02/1992)، ص 283.

2- الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 92-257 المتضمن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله، (الجريدة الرسمية، العدد 47، 21/06/1992)، ص 1312.

3- المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 92-93 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، مرجع سابق، ص 1316.

يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، و تحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة و تحليل و تقييم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة و يقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات و النظام الدستوري سيراً عادياً. وذلك من خلال المهام التالية:

- يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة، و يفحص ذلك،
- يبدي، بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة، آراء و توصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين و التابعين للسلطات و الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة، و يعد في هذا الإطار كل تقرير يتعلق بذلك،
- يبادر بعد موافقة المجلس الأعلى للدولة، بكل دراسة و تحليل و تقييم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

كما حُول للمجلس الاستشاري ممارسة صلاحياته ، القيام بكل استشارة لدى الإدارات و الهيئات العمومية، و لدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام و الخاص، و ذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.¹

أنهت مهام المجلس الاستشاري سنة 1994 و تم استخلافه بالمجلس الوطني الانتقالي بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 29 جانفي 1994.

يتكون المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضو، يتكونون من ثلاثية ممثلة في ممثلين الدولة، ممثلين الأحزاب، و ممثلين عن المجتمع المدني و عن الاقتصاديين. موزعا 30 مقعدا للإداريين، 85 مقعدا للأحزاب السياسية و 85 لممثلين المجتمع المدني و الاقتصاديين.

يشترط في عضو المجلس سن 25 إلى 28، الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، غير محكوم عليه بجناية و عدم ثبوت تعامله مع أطراف أجنبية.¹

¹ -المادة 02-03-04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، مرجع

أسندت للمجلس الوطني الانتقالي صلاحية التشريع في المواضيع التي تعرض عليه في صيغة مشاريع من الحكومة تكون خاصة بمواضيع مرتبطة بتسيير المرحلة الانتقالية، فهو يوافق على النصوص بعد ائرائها التي تكون محل طلب مداولة ثانية تصدر عن رئيس الجمهورية، خلال 30 يوما الموالية لإقرارها، و في هذه الحالة يكتسب النص صفة القانون إلا إذا حاز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.²

رغم إقرار دستور 1989 لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن السلطة التنفيذية بقيت تتدخل في عمل السلطة التشريعية، و الملاحظ أنه في فترة الفراغ الدستوري الممتد من 1992 إلى غاية 1995 تم تسليم الصلاحيات التشريعية للسلطة العليا و الممثلة في المجلس الأعلى للدولة.

المطلب الثاني: واقع العمل التشريعي في ظل دستور 1996

بالرغم من التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري لعام 1996 على مركز رئيس الجمهورية، إلا أنه لم يمه التفرق الرئاسي في المجال التشريعي المفترض أنه الاختصاص الأصيل للبرلمان.

ففي الظروف العادية منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق توقيع القوانين و إصدارها بعد مصادقة غرفتي البرلمان عليها، بحيث لا تكون نافذة أو سارية المفعول إلا إذا أمضاها و أصدرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور. كما منح الدستور الأخير في (مادته 129) الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، و رئيس الحكومة، على أن تجري الانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى. و قد قضى المشرع الدستوري في الحالات التي يحل و يجدد فيها المجلس الشعبي الوطني و هي:

1 - mohamed, boussouma, La parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998. alger: opu, p166-168.

2- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لنظام الحكم في دستور 1989)، مرجع سابق، ص 266.

- عند رفض الموافقة على برنامج الحكومة " مخطط عمل الحكومة" للمرة الثانية بصفة متتالية و هذا ما قضى به صراحة في نص المادة 82 من دستور 1996.
- عند عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة طبقاً لأحكام المادة 84 من الدستور.
- عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات قبل أوانها، و ذلك حسب نص المادة 129 من الدستور. فهنا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية غير مشروطة لحل المجلس الشعبي الوطني.¹
- أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار النصوص التنظيمية إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، حيث نصت (المادة 125) على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون .
- يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية".
- و تجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي تمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية، و يمارس في نطاق مطلق.²
- لقد عزز المشرع في دستور 1996 المركز التشريعي لرئيس الجمهورية بتخويله صلاحية التشريع عن طريق الأوامر بعدما كان دستور 1989 قد تخلى عنها في محاولة من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و القضاء على شخصنة الحكم.³ فالأوامر التشريعية تعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن يساهم بواسطتها رئيس الجمهورية مباشرة في صنع القانون، و من تم التشريع في المجالات التي تختص بها أصلاً السلطة التشريعية، حيث تنص (المادة 124) من الدستور على أنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر

¹- عبد الجليل، مفتاح، " حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة بسكرة، 2007/05/01، ص 67-69.

²- نسيم، بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007)، ص 13.

³- عقيلة، خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ص 52.

في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان". و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها و هذا حسب (المادة 124 الفقرة 02). حيث يجب على رئيس الجمهورية أن يعرض الأوامر التي اتخذها بين دورتي البرلمان، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني على موافقة البرلمان على حد سواء. و إذا لم يوافق عليها البرلمان، يزول لهذه الأوامر من قوة القانون و ذلك من تاريخ عدم الموافقة.¹ و هذا حسب نص (المادة 124 الفقرة 03) " تعد لآغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المجال المالي، و هذا في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً. و هذا ما تضمنته الفقرة 08 من المادة 120 من الدستور حيث نصت على ما يلي: " و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر".²

يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية و التي نصت عليها المادة 124 من الدستور.

1-بركات، أحمد، مرجع سابق، ص 15-20.

2- نفس المرجع ، ص 10.

من بين الأوامر الصادرة من سنة 2001 إلى 2007 تم الإشارة إلى بعضها في الجدول التالي:¹

جدول رقم 02: يوضح الأوامر الرئاسية الصادرة في الفترة التشريعية 2001 إلى 2007

رقم المرسوم	موضوع الأوامر الرئاسية	تاريخ صدور	عدد الجريدة الرسمية
2001/01	يعدل و يتم القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض	2001/02/28	14
01/03	المتعلق بترقية الاستثمار	2001/10/21	62
01/03	معدل و متم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من الخرج.	2003/02/23	12
02/03	المتعلق بالمناطق الحارة	2003/07/19	43
03/03	المتعلق بالمنافسة	2003/07/19	43
07/03	المتعلق ببراءة الاختراع.	2003/07/19	43
01/04	المعدل و المتمم للقانون رقم 106/76 المتضمن قانون المعاشات العسكرية	2004/07/21	46
01/05	يعدل و يتم الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.	2005/02/26	15
02/05	يعدل و يتم القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة	2005/02/26	15
06/05	المتعلق بمكافحة التهريب.	2005/08/23	59
07/05	المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة.	2005/08/23	59
01/06	المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.	2006/02/27	12
03/06	يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.	2006/02/28	12
03/06	المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.	2006/07/15	46
04/06	المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006	2006/07/15	47
01/07	المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.	2007/03/01	16
02/07	يعدل و يتم القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم	2007/04/17	16

1- القوانين المصادق عليها خلال الفترة التشريعية الخامسة، وزارة العلاقات مع البرلمان،

http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/kawaninemousadakalayha2002_2007.htm

.2015/04/16

من خلال الجدول الموضح للأوامر الرئاسية الصادرة في الفترة التشريعية لسنة 2001 إلى 2007، نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التشريعية في الكثير من الحالات و في العديد من مجالات، و هذا انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له في دستور 1996 و منها التشريع بالأوامر، مما يعزز من مكانة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية فمثلا نلاحظ صدور العديد من الأوامر الرئاسية منذ سنة 2001 و إلى غاية 2007، و هذا حسب الجدول رقم (02).

منح المؤسس الدستوري في دستور 1996 لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية و ذلك لنيته في تقوية السلطة التنفيذية، و تعزيز مركز رئيس الجمهورية و سموه على السلطات الأخرى، و هذا ما ترتب عنه التقليل من فاعلية ممارسة البرلمان لاختصاصاته الدستورية.

خلاصة و استنتاجات

من خلال ما ورد في الفصل الثاني، يتضح أن الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية لم يحدث تحولات كبيرة في نظام الحكم و مؤسساته السياسية بالجزائر. حيث يتضح مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العديد من الصلاحيات في المجال التشريعي الذي هو عمل أصلي للبرلمان.

عمل دستور 1989 على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، و تميز بالحد من تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي الخاص بالسلطة التشريعية، و ذلك بإلغاء سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، الأمر الذي ميزه عن باقي الدساتير الجزائرية. إلا أن الأزمات التي عاشتها البلاد في تلك الفترة فرضت تجميد الدستور و عودة التفوق الواضح للهيئة الفعلية المتمثلة في المجلس الأعلى للدولة منذ 1992 و إلى غاية 1995.

مرت الجزائر خلال التسعينات بمرحلة صعبة توالتها أحداث سياسية هامة كادت أن تعصف بمؤسسات الدولة الأمر الذي أدى إلى صدور دستور 1996 و الذي يعتبر تعديلا لدستور 1989، والذي من خلاله تم إنشاء الغرفة الثانية في البرلمان "مجلس الأمة"، و هنا اتضح التفوق الرئاسي على العمل البرلماني خاصة أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، و دور المجلس المقتصر على مراقبة عمل المجلس الشعبي الوطني بدلا من مراقبة السلطة التنفيذية و القيود الدستورية المفروضة على البرلمان في ممارسة اختصاصه.

دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن الدساتير الجزائرية السابقة التي كانت تعمل على دعم

السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات الممنوحة له، حيث قام باسترجاع حق من الحقوق التشريعية التي تمكن رئيس الجمهورية من الهيمنة على المجال التشريعي و التي تخلى عنها دستور 1989 و المتمثلة في حق التشريع بالأوامر، التوقيف المؤقت للتشريع الممثل في طلب قراءة ثانية، و أيضا التماطل في النشر وإصدار اللوائح التنفيذية.

الذرية

الخاتمة

مر النظام السياسي الجزائري بمرحلتين هامتين، المرحلة الأولى متمثلة في دستوري 1963 إلى دستور 1976، أما الثانية فحددت في كل من دستور 1989 و دستور 1996. عُرفت المرحلة الأولى بمرحلة الأحادية حيث لم يتجلى فيها أي فصل بين السلطات، بل تداخل في العمل التشريعي بين السلطتين أو الوظيفتين التشريعية و التنفيذية.

تتفرد السلطة التشريعية في أغلب دساتير العالم بالمهمة التشريعية و إعداد القوانين غير أن المشرع الجزائري في دستور 1963 و 1976 سمح للهيئة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية بالعمل التشريعي، عن طريق التشريع بأوامر، اقتراح القوانين ، حل البرلمان، الإنفراد بالتشريع في الحالات الاستثنائية، الأمر الذي أدى إلى التفوق الواضح للوظيفة التنفيذية "لرئيس الجمهورية" و سيطرته على العمل التشريعي.

تميز العمل التشريعي في فترة الحزب الواحد بعدم توازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية، و بالسيطرة التامة للهيئات الحكومية و الحزبية، و اعتبار الهيئة التشريعية أداة لخدمة السلطة و تنفيذ متطلبات الحزب الواحد.

في مرحلة التعددية السياسية، حدد دستور 1989 صلاحيات كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و عمل على الحد من التدخل اللامتناهي لرئيس الجمهورية في عمل البرلمان و تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، و ذلك من خلال تخليه عن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، إلا أن العمل بدستور 1989 لم يستمر طويلا نتيجة عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته الجزائر منذ الفراغ الدستوري في جانفي 1992.

رغم الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1996 و المتعلقة بالسلطة التشريعية و التي هدفها إعادة الاعتبار لهذه الهيئة كإنشاء غرفة ثانية سميت بمجلس الأمة، و توسيع مجال القانون العادي، إلا أنه مقابل هذا عمل المشرع في دستور 1996، على تقوية السلطة التنفيذية

خصوصاً في مجال التشريع، من خلال منحها وسائل هامة و فعالة تمكنها من السيطرة على العمل التشريعي، الأمر الذي جعل من الاختصاص التشريعي عملاً موزعاً بين السلطة التشريعية و التنفيذية، مع المساهمة الثقيلة للهيئة التنفيذية بحكم سلطاتها الواسعة في هذا المجال. و بهذا أصبحت المؤسسة التشريعية، بعدما كانت المعبر الحقيقي عن إرادة و رأي الشعب، إلى مجرد جهاز تابع لتدعيم و تقديم المشورة و إضفاء الشرعية على ما تتخذه المؤسسة التنفيذية من تشريعات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

✓ الوثائق الرسمية

أ. الدساتير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963. الجزائر، 1964.
- الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، دستور 1976. (الجريدة الرسمية، العدد 94، 1976/11/24).
- الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، دستور 1989. الجزائر، 1989/02/23.
- الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، دستور 1996. (الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996/12/08).

ب. القوانين:

- الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، (الجريدة الرسمية، العدد 58، 1965/07/13)،
- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 98-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، (الجريدة الرسمية، العدد 33، 1989/08/09).
- الجمهورية الجزائرية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، العدد 52، 1989/12/11).
- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، (الجريدة الرسمية، العدد 52، 1989/12/11).
- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 91-17 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 48، 1991/10/16).
- الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المتضمن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، و طرق تنظيمه و عمله، (الجريدة الرسمية، العدد 10، 1992/02/10).

- الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 92-257 المتضمن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله، (الجريدة الرسمية، العدد 47، 1992/6/21).
- الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، (الجريدة الرسمية، العدد 15، 1999/03/09).
- الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 97-08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (الجريدة الرسمية، العدد 12، 1997-03-07).
- الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 02-04 المتضمن 25 فيفري 2002، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها المطلوبة في انتخابات البرلمان. (الجريدة الرسمية، العدد 12، 2002/02/28).
- الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات. (الجريدة الرسمية، العدد 01، 2012/01/14).

الكتب ✓

أ. باللغة العربية:

- أوصديق، فوزي، الوفاي في شرح القانون الدستوري. ج3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- —، —، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير). الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2001.
- بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- بلودنين، أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر، 2013.
- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري. ط 02، الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 1993.

- —، —، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستوري 1963-1976). ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- —، —، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989). ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- —، —، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). ج4، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- بوضياف، عمار، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.
- بوقفة، عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.
- —، —، الدستور الجزائري (نشأه-فقهها-تشريعها). ط4، الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر، 2010.
- بوكرا، إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية. ج1، ط3، الجزائر: ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- خرباشي، عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2007.
- لعشب، محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر دستور (1963.1976.1989.1996). الجزائر: ب.د.ن، 2001.
- محمد الخطيب، سعدى، "العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية". ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- ناجي، عبد النور، المدخل إلى علم السياسة. عناية: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007.

ب. باللغة الفرنسية:

- Mohamed, boussouma La parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998. alger: opu, 2005.

المقالات:

- التلمساني، رشيد، "الجزائر في عهد بوتفليقة (الفترة الأهلية و المصالحة الوطنية)". مركز كارنيغي للشرق الأوسط، العدد 07، جانفي 2008.
- بلعور، مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية(دراسة في الدستور الجزائري)". دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 05، 05/06/2011.
- بن ديبيل العتيبي، سرحان، "ظاهرة العنف في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة 1976-1998". مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 04، جامعة الكويت، 2000.
- المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، "الإسلامية، العنف و الإصلاح السياسي في الجزائر". القاهرة/بروكسل، 2004/07/30.
- عمار، فتيحة، "سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين(دراسة مقارنة)". مجلة الشريعة والقانون، العدد 55، 2013/07.
- فرحاتي، عمر، "العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترة الأحادية والتعددية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بسكرة، 2008/03.
- قريشي، عبد الكريم، "مجلس الأمة التشريع و الرقابة". ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، قسم العلوم سياسية، جامعة ورقلة، 15-16/02/2012.
- مفتاح، عبد الجليل، " حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة بسكرة، 2007/05/01.

✓ الدراسات غير المنشورة:

- بركات، أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، 2007/2008).
- بلحاج، نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007).
- خرياشي، عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010).

- شريط، وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري. (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011).
- مزياني، حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- ميمونة، سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر. (مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010).

✓ المواقع الالكترونية

- القوانين المصادق عليها خلال الفترة التشريعية الخامسة، وزارة العلاقات مع البرلمان، http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/kawaninemousadakalayha2
.2015/04/16.002_2007.htm